إذا صَحَّ الحديثُ فَهُوَ مَذْهَبِي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

العنوان : إذا صح الحديث فهو مذهبي

تأليف : وهبي سليمان غاوجي الألباني

عدد الصفحات : ٨٠

قياس الصفحة : ١٧,٥ × ٢٥

عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة

رقم الطبعة : الأولى

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلِّ طرق الطَّبع والتصوير والنَّقل والتَّرجمة إلاَّ بإذنٍ خطِّيٍّ من النَّاشر.

دار اقرأ للطباعة والنشر والتوزيع

سورية ـ دمشق ص.ب: ٥٩٥٧

تلفاكس: ٢٢٣٩٠٣١-١١-٩٦٣++

لبنان ـ بيروت ـ هاتف : ٧٠٥٩٢٠ -١-٩٦١++

إذا صحّ الحديث فهو مذهبي

تأليف

وهبي سليمان غاوجي الألباني

دار اقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد القائل ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ . والصلاة والسلام على الرسول النبي الحبيب العالي القدر القائل «المسلم أخو المسلم» .

أما بعد فهذه مقدمة لرسالة هادية هادئة أسأل الله تعالى أن تساهم في تخفيف ما نجد أحياناً بين بعض شداة العلم ومحبيه ، وبين بعض أهل العلم ، وأخطر ما في الباب أن هذا الخلاف ينزل إلى العامة ، فيقول قائلهم أمام العامي قال رسول الله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ، وقال أبو حنيفة المؤتم لا يقرأ وراء الإمام . فأيهما نأخذ بقوله ﷺ أم بقول أبي حنيفة . ؟

فيشوّش على العامي حتى يظن أن المذاهب تخالف الأحاديث وأن المذاهب أقوال رجال لا علم لهم بالنصوص والعياذ بالله مع علمهم أن الله تعالى أوجب على العامي الأخذ بقول العالم من خلال قوله سبحانه ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وأن العلماء اعتبروا العالم في فتواه يوقع عن الله تعالى بالحكم لذا كتب ابن القيم كتابه (إعلام الموقعين) لشرح هذا المعنى .

بل إن بعضهم بلغه أن عيسى عليه السلام حين ينزل يحكم بمذهب أبي حنيفة ، وهو أمر كذبه الأحناف وآخرهم عمدة المحققين ابن عابدين . إلا أنه لم يكلف خاطره بالتحقق من ذلك الافتراء فقال : (هذا صريح في أن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ويقضي بالكتاب والسنة لا بغيرهما من الإنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه) .

فردّ عليه عميد كلية أصول الدين بجامعة محمد بن سعود والدكتور إبراهيم

المنضوري، فقال في مقالات كتبها في جريدة عكاظ (كيف تساوي في البطلان بين المذاهب والإنجيل المحرف؟ كيف تجعل اتباع المذاهب الأربعة في الضلال كاليهود والنصارى وأن الكل يتبع باطلاً في زعمك. .؟!

بل كتب أحد المعاصرين يقول: (الذين يدعون إلى الالتزام بمذهب رجل واحد بعينه فيهم شَبه باليهود الذين يقدمون أحبارهم. وزاد: لا يجوز التزام مذهب شخص واحد بعينه إذ لا دليل على ذلك من الكتاب والسنة (وطبعاً لا دليل على المنع من الكتاب والسنة) ومن قال بالوجوب استتيب. فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

ونسي المسكين أن الحكومات في البلاد التي يعيش فيها وفي غيرها تلزم المجتمع بالعمل بمذهب معين في القضاء، بل قال: وإن تقوّلوا بأن أهل المذاهب الأربعة هم أهل السنة ولكن أعمالهم تكذبهم وتعارض أقوالهم.

واويله يخرج أهل المذاهب الأربعة من جماعة أهل السنة والجماعة والعياذ بالله.

بل قال رجل وزن اسمه على توهان: ومن الفرق الضالة المعاصرة فرقة حسن البنا، وفرقة الترابي، وفرقة سيد قطب، وفرقة محمد سرور، وفرقة عبد الرحمن عبد الخالق، وفرقة محمد الياس التبليغية. ثم قال وفرقة أحمد ياسين وغير ذلك كثير كائن ويكون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

انظر رسالة الشيخ الدكتور محمد عادل عزيزة / الفرقة الناجية هي الأمة الإسلامية كلها/ ترى العجب من قول المخالفين والعياذ بالله.

إن قراءة متأنية لما قدمت لهذه المقدمة، تساهم بإذن الله تعالى في تحقيق المراد وبيان أن المذاهب الأربعة الفقهية حاجة ضرورية في حق المجتمع بصفة عامة وأنها تحقق بإذن الله وحدة الفكرة، ووحدة الهدف، ووحدة الطريقة في عبادة الله تعالى والعيش بدينه. والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

إذا صح الحديث فهو مذهبي

كلمة تتردد على ألسنة شباب مالوا إلى العلم الشرعي ، وأخذوا منه حظاً ، وكثيراً ما يكون أخذهم ذلك العلم من شباب في العلم أمثالهم ، ورأسهم منهم ومثلهم في العلم ، أو أخذوه من أفواه بعض المعلمين وأصناف من الدعاة ، أو سمعوه من شريط كاسيت أو قرءوه في رسالة صغيرة .

نعم أن الكلمة صحيحة ، والعبارة صادقة . . لكن أن يأخذ بها شباب شَدَوّا من العلم يسيراً ، ووصل إليهم أحاديث رمز لها بالصحة من رواته ، أو في مسألة من المسائل . . . فيجعلها إمامه ، ويترك أقوال علماء مذهبه في ذلك الحديث وما قاله أهل الاختصاص في الحديث من مذهبه في هذا الحديث ، وتلك المسألة ، فذاك الذي يتردد العلم وأهل العلم في قبوله . وقبل أن أخوض في شرح هذه الجَملة [إذا صح الحديث فهو مذهبي] أقدم بمقدمات مسلّمة عند أهل العلم :

١ - الدليل الأول:

الأول هو القرآن ، وهو أحق أن تطبق فيه هذه الجملة ، لكننا نجد على ذلك مع كون القرآن الكريم متواتراً صحيح النقل إلينا دون شك ، أو خطأ في الأداء ، أو تغيير في اللفظ ، نجد مع ذلك أن العلماء لم يأخذوا بكل آية حسب ما يظهر منها في بعض الحالات ، بل قالوا في القرآن الكريم ناسخ ومنسوخ ، وعام ومخصص ، ومطلق ومقيد ومجمل ومبين . . وقالوا لو أخذنا بكل آية صحيحة بحسب الظاهر منها لضللنا وخرجنا عن جادة الإيمان والعلم والعياذ بالله ، ولو اتُّبِع ذلك القائل كائناً من كان لكان القائل داعياً إلى النار ، وكان الآخذ منه من الهالكين والعياذ بالله .

أ - قال الله تعالى في شأن الخمر ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرًا وَرِزۡقًا حَسَنًا ﴾ (النحل ٦٧) .

وقال جل جلاله ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾ (البقرة ٢١٩) .

وقال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء ٤٣) .

وقال جل من قائل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (المائدة ٩٠) .

إنها آيات صادقة . متواترة لا شك في ثبوتها . وقد قال العلماء أن الله تعالى تدرج في تحريم الخمر من التنفير في السَّكَر ، حتى تحريمه مطلقاً وعلى أي حال . وذلك نسخ متفق عليه بين العلماء ، فمن عمل بالآية الأولى والثانية والثالثة ، دون الرابعة ، فذلك ضال ، خارج عن الملة ، باتفاق العلماء .

ب - قال الله تعالى في شأن الربا ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ (الروم ٣٩) .

وقال سبحانه ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة ٢٧٥) .

وقال جل جلاله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (آل عمران ١٣٠) .

وقال جل من قائل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ (البقرة ٢٧٨-٢٧٩).

إنها آيات صادقة متواترة لا شك في ثبوتها. وقد اتفق العلماء المسلمون على أن آية البقرة الأخيرة ناسخة لما قبلها من أحكام الربا قليلاً كان أو كثيراً على سبيل القطع أو الجزم. وترك العمل بالآية الأخيرة كفرٌ يخرج عن الملة والعياذ بالله.

ج- وقال الله تعالى في شأن قبلة الصلاة ﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة ١١٥).

وقال جل جلاله ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ (البقرة ١٤٤).

إنها آيات صادقة متواترة، وقد اتفق العلماء على أن من كان مقيماً وأراد الصلاة فليس له إلا الاتجاه إلى بيت الله الحرام، لا أي جهة إلا إذا جهل القبلة أو لم يمكنه الاتجاه إليها لعذر من مرض أو عدو.

د- وقال الله تعالى في الميراث ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ .. ﴾ (النساء ١١).

آية صادقة متواترة، ومع ذلك فقد اتفق علماء أهل السنة، ومِنْ قبلهم عليٌّ والعباس وأبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أن الآية مقيدة بحديث البخاري ومسلم.

والذي قاله رسولنا ﷺ «نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر، وكتاب الوصايا وفرض الخمس وغيرهما، وقد رضيت السيدة فاطمة رضي الله عنها كما رضي عليّ رضي الله عنه وهو زوجها بهذا الحكم

المقيد لمطلق الآية ، ورضي أبو بكر رضي الله عنه وهو والد زوجة النبي ﷺ أعني السيدة عائشة رضي الله عنه ، ورضي عمر رضي الله عنه وهو والد زوجة النبي ﷺ أعني السيدة صفية رضي الله عنها . وهو أمر اتفق عليه علماء أهل السنة والحمد لله .

هـ- وقال الله تعالى في الدم المحرم ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (المائدة ٣) .

وقال جل جلاله ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ (الأنعام ١٤٥) .

آيات صادقات متواترات من كتاب الله تعالى ، وقد ترك العلماء العمل بآية المائدة لآية الأنعام ، فأباحوا أكل اللحم الذي بقي في عروقه شيء من الدم ، ومن حرم الدم مطلقاً يقال إنه ترك الأخذ بالمصدر الأول للتشريع والعياذ بالله .

و- وقال الله تعالى في حق عدة الوفاة ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة ٢٣٤) .

وقال سبحانه بعد ذلك وفي السورة نفسها ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ (البقرة ٢٤٠) .

قال الإمام ابن عطية في تفسيره عند قوله تعالى ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق . . وقال القاضي عياض الاجتماع منعقد على أن الحول منسوخ ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشرة ، انظر القرطبي / ٣-٢٢٦/ ثم قال القرطبي وقد روى عن جريج = الذي نقل عند الخلاف وأن العدة يجوز أن يكون إلى سنة =

عن مجاهد مثل ما عليه الناس فانعقد الاجتماع وارتفع الخلاف ا . هـ القرطبي / ٣-٢٢٧/ .

فمن يجعل عدة الوفاة سنة ، فهو خارج على الاجماع ، وإن استدل بالآية الثانية من آيات سورة البقرة المذكورة ، ومخالفة الاجماع باطل من القول ، وفاسد من الرأي .

٢- وهذه آيات صادقة متواترة قد أوّلها رسول الله ﷺ وأوّلها العلماء .

أ - قال الله تعالى في حق الطلاق : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة ٢٣١) ، وقال سبحانه ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة ٢٣٢)/ قال العلماء بلوغ العدة أقصى أجلها يُنهي العدة ، فإن كانت من وفاة حلت المرأة للأزواج وانْ معتدة من طلاق رجعي انتهت العلاقة بينها وبين زوجها ، فإذا أراد الزواج بها يتقدم كالغريب لزواجها ، فبانتهاء العدة تنتهي العلاقة الزوجية .

قال الإمام القرطبي قوله تعالى ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ قاربن بالاجماع من العلماء ، لأن المعنى يضطر إلى ذلك ، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الامساك ، وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي ، لأن المعنى يقتضي ذلك فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى ، تفسير القرطبي / ٣-٢٢٧/ .

فمن عمل بظاهرها دون تأويل العلماء التقاة ، يكون قد سلك غير سبيل المسلمين ، وضل وأضلّ من يتبعه ، وإن كان متمسكاً بظاهر الآية . والله أعلم .

ب - وقال الله تعالى في حق الوصية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء ١١) .

آية ظاهرة واضحة تدل على وجوب تقديم الوصية على الدين من تركة المتوفى إلى رحمة الله تعالى.

قال الإمام القرطبي ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدَّينُ مقدم عليها بالاجماع؟ وقد روى الترمذي عن الحارث عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين؟ قال الترمذي والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنهُ يبدأ بالدين قبل الوصية، وروى الدارقطني من حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث» رواه عنهما أبو اسحاق الهمذاني؟

فالجواب من خمسة أوجه:

الأول أنه قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما، فلذا قدم الوصية في اللفظ.

جواب ثان لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدَّين قدمها اهتماماً بها، كما قال تعالى ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾.

جواب ثالث قدمها لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها.

جواب رابع إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء وأخّر الدين وهو حظ غريم يطلبه بقوة السلطان وله فيه مقال.

جواب خامس لما كانت الوصية ينشئها من قِبَلِ نفسه قدمها، والدين ثابت مؤدى ذكره أو لم يذكره. تفسير القرطبي / ٥-٤٧٠/.

فالإجماع قائم على تقديم الدَّيْنِ على الوصية في مال الوارث مع تقدم الوصية على الدين في الذكر، ولا صلاح، ولا صواب، في الخروج على اجماع العلماء، والتمسك بآية بيّن العلماء المراد منها. قال الله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا

تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأنبياء ٧) .

ومن شذ شذ في النار ، والعياذ بالله .

جـ- قال الله في شأن الإيمان بالإسلام ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ (البقرة ٦٢) .

وقال سبحانه ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ (آل عمران ٨٥) . وقال جل جلاله ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران ٦٤) .

قال ابن كثير عند قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ نزلت في أصحاب سلمان الفارسي بينما هو يحدث النبي ﷺ إذ ذكر أصحابه فأخبروه خبرهم فقال : كانوا يصلون ويصومون ويؤمنون بك ويشهدون انك بعثت نبياً ، فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم قال له النبي ﷺ يا سلمان هم من أهل النار . فاشتد ذلك على سلمان ، فانزل الله هذه الآية فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوارة وسُنّة موسى عليه السلام حتى جاء عيسى ، فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسى فلم يدعها ولم يتبع عيسى كان هالكاً ، وإيمان النصارى أن من تمسك بالانجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمناً مقبولاً منه حتى جاء محمد ﷺ ، فمن لم يتبع محمداً ﷺ منهم ، ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والانجيل كان هالكاً . قلت (ابن كثير) وهذا لا ينافي ما روي عن ابن عباس ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ الآية فأنزل الله بعد ذلك ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ فإن هذا الذي قاله ابن عباس : اخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملاً إلا ما كان

موافقاً لشريعة محمد ﷺ بعد أن بعثه بما بعثه به ، فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدي وسبيل نجاة ، فاليهود اتباع موسى عليه السلام الذين كانوا يتحاكمون إلى التوراة في زمانهم ، واليهود من الهوادة وهي المودة ، أو التهوّد وهي التوبة كقول موسى عليه السلام ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف ١٥٦)، أي تبنا ، فكأنهم سموا بذلك في الأصل لتوبتهم ومودتهم في بعضهم لبعض ، وقيل نسبتهم إلى (يهوذا) أكبر أولاد يعقوب ، فلما بعث عيسى وجب على بني إسرائيل اتباعه والانقياد له ، فأصحابه وأهل دينه هم النصارى سموا بذلك لتناصرهم فيما بينهم ، وقد يقال له أنصار كما قال عيسى عليه السلام ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران ٥٢)، وقيل لهم أنهم سموا بذلك من أجل أنهم نزلوا أرضاً يقال لها : (ناصرة) قال قتادة ، وروي عن ابن عباس أيضاً . والله أعلم . فلما بعث الله محمداً ﷺ خاتماً للنبيين ورسولاً إلى بني آدم على الاطلاق ، وجب عليهم تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ، والانكفاف عما عنه زجر ، وهؤلاء هم المؤمنون حقاً . وسميت أمة محمد ﷺ مؤمنين لكثرة إيمانهم وشدة إيقانهم ، ولأنهم يؤمنون بجميع الأنبياء الماضية ، والغيوب الآتية / مختصر ابن كثير/ ١-٧٢/ .

وقال العلامة إسماعيل حقي البروسوي عند قوله تعالى ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران ٦٤) . أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم . وروي أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر : من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى . أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام اسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك اثم الآريسيين ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله ﴿فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ وجاء في الخبر الصحيح أن هرقل قد سأل عن حال النبي ﷺ وعرفها مما جاء في كتابه فقال لو كنت عنده لقبلت قدميه لمعرفته صدق

النبي ﷺ بعلاماته المعلومة من الكتب القديمة، ولكن خاف ذهاب الرياسة. وكتب الرسول ﷺ إلى كسرى ملك فارس فمزق كتابه ورجع الرسول بعدما أراد قتله، فدعا عليه رسول الله ﷺ فقال مزق الله ملكهم فلا ملك لهم أبداً، فكان كذلك. ا. هـ تنوير الأذهان / ١-٢٤٧/ .

أقول روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رقم ١٥٣ وروى البخاري حديث ضرب المثل من الملائكة له وفي آخره (ومحمد فرّق بين الناس) ٧٢٨١ .

د- وقال الله تعالى في صفة العلم من صفاته سبحانه ﴿الٓمٓ ۝ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ (العنكبوت ١-٣) .

وقال سبحانه ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (آل عمران ١٤٢) . وقال جل من قائل ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ (الأنعام ٥٩) .

وقال جل جلاله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾ (لقمان ٣٤) .

قال العلامة المفسر الشيخ محمد علي الصابوني عند قوله تعالى ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ..﴾ استفهام على سبيل الانكار، أي هل تظنون يا معشر المؤمنين أن تنالوا الجنة بدون ابتلاء وتمحيص؟ ﴿وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾

أي ولم تجاهدوا في سبيله فيعلم الله جهادكم وصبركم على الشدائد.

قال الإمام الطبري المعنى أظننتم يا معشر أصحاب محمد ﷺ أن تنالوا كرامة ربكم ولما يتبين لعبادي المؤمنين المجاهدون منكم في سبيل الله والصابرون عند البأس على ما ينالهم في ذات الله تعالى من ألم ومكروه ا. هـ صفوة التفاسير / ١-٢٣٢/ .

وقال الإمام القرطبي عند قوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ أحسبتم يا من انهزم يوم أُحد أن تدخلوا الجنة كما دخل الذين قُتلوا وصبروا على ألم الجراح والقتل من غير أن تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم حتى ﴿يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ أي شهادةً حتى يقع عليه الجزاء، المعنى ولما تجاهدوا فيعلم ذلك منكم. القرطبي / ٤-٢٢٠/ .

وقال القرطبي عند قوله سبحانه ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟﴾ قال الزجاج ليعلم صدق الصادق بوقوع صدقه منه، وقد علم الصادق من الكاذب من قبل أن يخلقهما، ولكن القصد وقوع العلم بما يجازى عليه، وإنما يعلم صدق الصادق واقعاً كائناً وقوعه، وقد علم أنه سيقع ا. هـ / ١٣-٣٢٥/ .

أقول قد علم كل مسلم أن الله تعالى وصفاته قديم لا أول له سبحانه، ولا لشيء من صفاته، وقد كَفّر علماء أهل السنة جهم بن صفوان حين زعم حلول الحوادث بالله تعالى والعياذ بالله وزعم أن علم الله تعالى حادث، وكلامه كذلك ومنه القرآن الكريم، وزعم فناء الجنة والنار والعياذ بالله. . إلخ، وقد قتل في أواخر أمره. انظر / فيض الباري للعلامة محمد أنور الكشميري / ٤-٥١٣/ .

وقد تبع جهماً هذا بعضُ الجهلة فقال: الحيّ القيوم يفعل ما يشاء، ويتحرك إذا شاء، وينزل ويرتفع إذا شاء ويقبض ويبسط، ويقوم ويجلس إذا شاء، لأن إمارة ما بين الحي والميت التحركُ، كل حي متحرك لا محالة، وكل ميت غير متحرك لا محالة ص٢، وقال: والله واحد له حَدّ ولمكانه أيضاً حدّ، وهو على عرشه فوق سماواته وهذان حَدّان اثنان. ص٢٣ وقال انه =سبحانه= ليقعد على الكرسي فما يفضل منه

إلاّ قدر أربع أصابع . ص٧٤ بل قال : ولو شاء - الله سبحانه - لاستقرّ على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته ، ولطف ربوبيته فكيف على عرش عظيم ص٨٥/ من كتاب النقض لسعيد الدارمي/ وهو غير المحدث المعروف بسنن الدارمي .

وقد قال الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى : من قال لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فهو كافر ، وكذا من قال أنه على العرش ولا أدري العرش أفي السماء أم في الأرض ، ثم ذكر وجه إكفاره وقال : لكونه قائلاً باختصاص الباري تعالى بجهة وحَيّز ، وكل ما يختص بالجهة والحيز فإنه محتاج مُحْدَثٌ بالضرورة ، وهو قول بالنقص الصريح في حقه تعالى ، والقائل بالجسمية والجهة منكر وجود موجود سوى الأشياء التي يمكنْ الإشارة إليها حسّا ، فهم منكرون لذات الآله المنزه عن ذلك فلزم الكفر لا محالة . ا . هـ/ إشارات الإمام للقاضي أحمد البياضي ص وقال الطحاوي في كتابه/ اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن/ تعالى الله عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات ولا تحويه الجهات الستّ كسائر المبتدعات ، ا هـ. ولقد تبع ابن تيمية جهما في القول بحلول الحوادث بالله تعالى مع فارق يسير عما قاله جهم ، فلنقرأ قول أحد اتباع ابن تيمية المعاصرين وهو الشيخ خليل الهراس في كتابه (ابن تيمية السلفي) . . : وهو قيام الحوادث بذاته تعالى قال به الكرامية وفرقوا كما قلنا بين الحادث والمحدث فالأول عندهم ما يقوم بذاته تعالى من الأمور المتعلقة بمشيئته واختياره ، وأما الثاني فهو ما يخلقه عز وجل منفصلاً عنه ، وقد تبعهم ابن تيمية في تجويز قيام الحوادث بالذات وغلا في مناصرة هذا المذهب ، والدفاع عنه ضد مخالفيه . . إلخ / ص١٣٣-١٣٤/ وانظر فتاوى ابن تيمية . المجلد الخامس / ١٠٤-١٠٥/ وانظر/ منهاج السنة له / ١-٢٢٤/ ولا حول ولا قوة إلا بالله . وانظر لتمام الفائدة في بيان حكم أهل السنة في هذه المسألة الخطرة / السيف الصقيل/ للسبكي مع تعليق الكوثري . رحمهم الله تعالى .

وكردّ دعوى ابن تيمية فناءَ النار انظر / رفع الأستار لأبطال أدلة القائلين بفناء

النار/ لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني تعليق الشيخ محمد ناصر الألباني طبع المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م/ . والله أعلم.

٢- الدليل الثاني:

هو حديث الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى. والحديث الصحيح هو ما رواه العدل الضابط الثقة من المسلمين عن مثله حتى يبلغ رسول الله ﷺ من غير شذوذ ولا علة قادحة.

والحديث الصحيح يكون متواتراً، ويكون مستفيضاً، ويكون مشهوراً، ويكون عزيزاً ويكون خبر واحد. وكل ذلك صحيح إذا اجتمع فيه شرط العدالة والضبط.. إلخ.

لكن ليست في رتبة واحدة، فالحديث المتواتر يوجب العمل به كما توجبه الآية الكريمة الصريحة في أمر معين، وليس خبر الواحد مثله.

وما ذُكر في القرآن الكريم أنه يعرض لبعض آياته النسخ، والتخصيص، والتقييد، والتبيين، يقال مثله في حديث رسول الله ﷺ، فليس يكفي إذن في حديث رسول الله ﷺ أن يكون صحيحاً، أنه يوجب العمل به، ويكون ترك العمل به لعموم آية، أو تواتر حديث تركا للحديث الصحيح والعياذ بالله.

لقد كتب الدكتور خلدون الأحدب رسالة ماجستير بعنوان / أسباب اختلاف المحدثين/ مجلدين بلغت صفحاته / ٧٥٠/ صفحة، وأطال الكلام في تعريف الحديث الصحيح: من هو العدل من هو الضابط. من هو الثقة. وما الشذوذ، والعلة في الحديث، وهنا قوادح وقوادح تمنح الحكم بصحة الحديث من أئمة ولا تمنعه من الآخرين. فما هو الضابط في القبول والحكم بصحة الحديث، أو الرفض لصحة الحديث ومن يُعتمد قوله في ذلك كله أو بعض، ومن لا يُقبل.

ثم في الحديث الموقوف على الصحابي ﷺ وليس الموقوف جميعه في حالة واحدة وإن صح السند.

وفيه المرسل: وهو ما يرويه التابعي حاذفاً الواسطة عن النبي ﷺ، وليس الاتفاق على قبول المرسل مجمعاً عليه، ولا رفضه، فمن يُعتمد قولهم في حجية هذا النوع من الخبر ولو صح السند؟ وطبعاً ليس كل فرد، ممن يقرأ الحديث =ككل فن= له أهله المعروفون بالاشتغال به، والمقبولون عند أهله.

ثم من الحديث الشريف ما هو حديث ضعيف وهو غير قليل في كتب الحديث، وخاصة في فضائل الأعمال، وفيما لا يوجد نص على حكم إلاّ به. والعلماء في هذا الباب يختلفون ويختلفون، ذلك لأن الأئمة الأربعة وأئمة الحديث اتفقوا على أن الحديث الضعيف يقدم على القياس، فما هي القاعدة في قبول الضعيف ورفضه؟.

وثمة مسائل وبحوث في علم / مصطلح الحديث/ لا يقوم بها إلا جهابذة العلماء ذووا الاختصاص والمشهود لهم في شيوخهم وأقرانهم.

أ - وهذه فائدة في العمل بالحديث الضعيف واعتباره حجة. قال الإمام العلامة اللكنوي رحمه الله تعالى: اعلم وفقنا الله وإياك أن الحديث الضعيف هو ما فقد شرطاً من شروط القبول الذي هو أعم من الصحيح والحسن، ومعنى كونه أعم أنه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون، فإن القبول صادق على الحسن والصحيح وعلى غيرهما أيضاً. قال السيوطي في شرح (نظم الدرر/ المسمى بـ (البحر الذي زخر) المقبول= ما تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح فيما ذكره طائفة من العلماء منهم ابن عبد البر، ومثلوه بحديث جابر ﷺ (الدينار أربعة وعشرون قيراطاً) أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير فيما ذكره الأستاذ أبو اسحاق الأسفراييني وابن فُورك كحديث (في الرقة=الفضة الخالصة=ربع العشر) وحديث لا وصية لوارث، أو وافق آية من القرآن الكريم أو بعض أصول الشريعة، حيث لم يكن في سنده كذاب على ذكره ابن الحصار وقال السيوطي أيضاً في (التعقبات على الموضوعات) ص١٢ بعد أن ذكر حديث حنش السابق (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) أخرجه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم - فأشار بذلك إلى

أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قولَ أهل العلم به وان لم يكن له إسناد يعتمد عليه.

وقال الحافظ السخاوي في (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث) ص١٢-١٢١ وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يُعمل به على الصحيح حتى أنه ينزله منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث (لا وصية لوارث) أنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية. اهـ من / الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، للعلامة عبد الحي اللكنوي تحقيق شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمهما الله تعالى ص٢٣١-٢٣٢.

ب - والحديث ينسخ الحديث فيترك العمل بالحديث الصحيح إذا كان منسوخاً. عن شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال (افطر الحاجم والمحجوم) رواه أبو داود / ٢/ فإن الثاني ناسخ للأول، فقد جاء في بعض طرق حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان فقال (افطر الحاجم والمحجوم) وجاء في حديث ابن عباس أنه ﷺ (احتجم وهو محرم) فبان بذلك أن الحديث الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان. وأن الحديث الثاني كان في حجة الوداع سنة عشر. . إلخ (الأجوبة الفاضلة تعليقاً ١٩١) وقد يجتمع المنسوخ مع الناسخ في لفظ واحد من كلام النبي ﷺ كقوله ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وكقوله (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا فادّخروا، وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الحنتم والنقير فانتبذوا) ونحو ذلك عن الأجوبة الفاضلة ص ١٩٣ ثم أحال على / الميزان/ للإمام الشعراني رحمه الله تعالى وقال من شاء زيادة التحقيق في هذا الباب فليرجع إلى / ميزان عبد الوهاب/ فإنه نعم العون على انكشاف أسرار الصواب ا. هـ ص ١٩٥.

جـ- هناك خلاف غير يسير في ضوابط صحة الحديث فحينما يقول الحاكم في / مستدركه/ هذا حديث صحيح وهذا صحيح يقول الذهبي: - وبالله وتالله إنها لموضوعة وإليك أرقام بعض تلك الأماكن من المستدرك وتلخيصه / ١-٢٣٤/ ، / ٢-٣١٥/ . . إلخ

تعليق الشيخ عبد الفتاح على الأجوبة الفاضلة ص٨٥. وقال الحافظ ابن حجر: والحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح وابن الجوزي متساهل في دعوى الوضع منه ص٨٢ وفي طبقات الشافعية/ لتقي الدين بن شهبة: قال الذهبي: في المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة وافرة على شرط أحدهما، ومجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سنده، وفيه بعض الشيء معلل، وما بقي مناكير واهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات قد اعملت عليها لما اختصرته ا.هـ الأجوبة الفاضلة وانظر التعليق لزاماً ص٨٣.

واقرأ ما نقله الإمام اللكنوي عن درجة بعض كتب الحديث ففي سنن أبي داود أنه ينقسم من حيث الصحة والضعف إلى ستة أقسام، وأن في الترمذي ينقسم إلى أربعة أقسام، وأن في ابن ماجة / ٤١/ حديثاً موضوعاً، والنسائي يخرج عن الضعيف إذا لم يجد غيره ص٦٧ وما بعد.

د- بل في بعض الكتب التي جمعت الأحاديث الموضوعة أحاديث صحيحة مثل / كتاب الموضوعات/ لابن الجوزي، قال شيخ الإسلام ابن حجر: غالب ما في كتاب ابن الجوزي / الموضوعات/ موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً، وقال وفيه من الضرر أن يظن فيه ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر/ بمستدرك الحاكم/ فإنه يظن فيه ما ليس بصحيح صحيحاً / ظفر الأماني/ شرح اللكنوي ص٤٧٦ وذكر في الظفر. وللصغاني / الدر الملتقط في تبيين الغلط/ .

قال السخاوي وممن أفرد بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسة الرضي الصغاني اللغوي، ثم قال وفيها الكثير أيضاً من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير وللجوزقاني كتاب / الأباطيل/ أكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة، قال شيخنا وهو خطأ إلا أن يتعذر الجمع، وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي كتاباً سماه / المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب/ وعليه فيه مؤاخذات كثيرة وإن كان له في كل من أبوابه سلف من الأئمة خصوصاً المتقدمين. . إلخ كلامه.

قلت ومن هذا القبيل رسالة الشوكاني المسماة (بالفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) فإن فيها أحاديث صحاحاً وحساناً قد أدرجها لسوء فهمه وتقليده بالمتشددين المتساهلين في الموضوعات، فعلى العارف الماهر التوقف في قبول كلامه، وتنقيح مرامه في هذا الباب، بل في جميع المسائل الدينية، فإن له في تأليفاته الحديثية والفقهية اختيارات شنيعة، مخالفة لإجماع الأمة وعلماء الملة، وتحقيقات مخالفة للمعقول والمنقول، كما لا يخفى على ماهر الفروع والأصول اهـ ظفر الأماني / ٤٨٣-٤٨٤/ والشيخ محمد ناصر الألباني يضعف في مصنف له حديثاً، ثم يصححه في مصنف آخر، وله من هذا قدر كبير انظر / تناقضات الألباني/ للشيخ حسن السقاف / ٢١/ . وانظر للتوثيق / الرفع والتكميل/ للإمام اللكنوي تحقيق شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمهما الله تعالى ص١٩٨ .

هـ- وهناك أحاديث في باب واحد بينها خلاف في الدلالة. جاء في صحيح مسلم من رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً (٥-٢٠) وجاء فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: (سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب قائماً) (٦-٢٠) قال العلامة النووي الفقيه فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب أنه فعله بياناً للجواز. . إلخ/ كتاب الأشربة فيه ص٢١٦ وقال سهل بن الحنظلية، سمعت رسول الله ﷺ يقول (من سأل الناس عن ظهر غِنى فإنما يستكثر من جمر جهنم) قلت يا رسول ما ظهر الغنى؟ قال (أن يعلم عند أهله ما يغديهم وما يعشيهم) رواه أبو داود / ١٦٣٩/ وأحمد / ٤-١٨٠/ وغيرهما.

وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت كُدوحاً (وخُدوشاً في وجهه يوم القيامة) قيل يا رسول الله وما غناه؟ قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب) رواه أبو داود ١٦٢٤، والترمذي / ٦٥٠/ وأحمد / ١-٣٨٨/ .

وانظر توفيق الإمام الطحاوي بين ما يظن التعارض بين الأحاديث، والآيات

والأحاديث، فقد جاء بالعلم العظيم في هذه البيان، في كتابه / مشكل الآثار/ الذي طبع في / ١٤/ مجلد بتحقيق المحقق الشيخ شعيب الأرناءوط: عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحلفوا بآبائكم من كان حالف فليحلف بالله عز وجل) قال وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: (لا تحلفوا بآبائكم) ففي هذه الآثار التي روينا عن رسول الله ﷺ (نهيه عليه السلام أن يُحلف بغير الله)، وقد رويت عنه آثار أُخر فيها حلفه بغير الله تعالى منها.

عن طلحة جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله اخبرني بما فرض عليّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس، . . إلخ وفيه فقال رسول الله ﷺ (أفلح وأبيه إن صدق. دخل الجنة وأبيه إن صدق)، ثم قال فإن قال قائل من أهل الجهل بوجوه آثار رسول الله ﷺ هذا تضادّ شديد؟ فكان جوابنا له في ذلك إن ذلك لا تضادّ فيه، ولكن فيه معنيان مختلفان كان أحدهما في وقت وكان الآخر في وقت آخر وكان الآخر منهما ناسخاً للأول منهما، وذلك غير منكر، إذا كان كتاب الله تعالى ما قد نسخ غيره مما فيه. . إلخ/ ٢-٢٩٤/ .

ز- بل وهناك أحاديث صححها بعض العلماء لموافقتها مشربهم، وظهر للجهابذة أنها غير صحيحة ولا مقبولة. قال العلامة إسماعيل بن كثير عند قوله تعالى ﴿طه ۝ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ﴾ وما أحسن الحديث الذي رواه الحافظ الطبراني عن ثعلبة بن الحكم قال: قال رسول الله ﷺ: (يقول الله للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لقضاء عباده إني لم أجعل علمي وحكمتي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم ما كان منكم ولا أبالي). وقال إسناده جيد. جاء في / تنزيه الشريعة/ قلت فيه العلاء بن سلمة الرواس فكيف يكون جيداً. وانظر تمام الكلام عليه في تنزيه الشريعة / ٢-٢٦٨/ .

وقال شيخنا العلامة عبد الفتاح رحمه الله تعالى وهو يذكر بعض المتساهلين في الحديث فقال: أما ابن القيم فمع جلالة قدره ونباهة ذهنه ويقظته البالغة، فإن المرء ليعجب منه رحمه الله تعالى كيف يروي الحديث الضعيف والمنكر في بعض كتبه

ك/ مدارج السالكين/ من غير أن ينبه عليه، بل تراه إذا روى حديثاً جاء على (مشربه) المعروف بالغ في تقويته كل المبالغة حتى يخيل للقارئ أن ذلك الحديث من قسم المتواتر في حين أنه قد يكون حديثاً ضعيفاً أو غريباً أو منكراً لما جاء على (مشربه) جمع له جراميزه وهب لتقويته وتصحيح شأنه بكل ما أوتيه من براعة وقوة لسان، واكتفي =على سبيل المثال= بالإشارة إلى حديث واحد من هذا النمط، رواه رحمه الله في كتابه / زاد المعاد في هدى خير العباد/ أثناء كلامه عن (وقد بني المنفتق) / ٣-٥٤-٥٧/ فقد ساق هناك حديثاً طويلاً جداً، جاء فيه من قول النبي ﷺ (ثم تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمرو إلهك ما تدع على ظهرها شيئاً إلا مات، تلبثون ما لبثتم ثم يُتوفى نبيكم والملائكة الذي هم مع ربك فأصبح ربك عز وجل يطوف في الأرض وخَلَتْ عليه البلاد..).

وبعد أن ساق الحديث المشار إليه اتبعه بكلام طويل في تقويته استهلّه بقوله: هذا حديث جليل كبير تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة. لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة المدني. ثم استرسل في توثيق عبد الرحمن ومن رواه عنه استرسالاً غريباً، كما أنه سرد الكتب التي رُوي الحديث فيها وهي كتب معروفة بشيوع الحديث الضعيف والمنكر والموضوع فيها، وهو من أعلم الناس بحالها، ولكن غلبته عادته ومشربه، فذهب يسردها ويطيل بتفخيم مؤلفيها تهويلاً بقوة الحديث وصحته. مع أن الحديث حين رواه صاحبه الحافظ ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) / ٥-٨٠-٨٢) أعقبه بقوله هذا حديث غريب جداً وألفاظه في بعضها نكارة وكذلك قال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) في ترجمة عاصم ابن لقيط بن عامر بن المنفتق العقيلي / ٥-٥٧/ بعد أن أشار للحديث ومن رواه من المؤلفين: وهو حديث غريب جداً، فحين يقول الحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر في الحديث المشار إليه (حديث غريب جداً) وألفاظه في بعضها نكارة، ترى الشيخ ابن القيم يهب ويطنب في دعمه وتصحيحه حتى نقل مرتضياً قول من قال: ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة. فصنيع ابن القيم

هذا يدعو إلى البحث والفحص عن الأحاديث التي يرويها من هذا النوع، ويشيد بها في تآليفه، وهي من كتب يوجد فيها الحديث الضعيف والمنكر والموضوع ا. هـ الأجوبة الفاضلة تعليق العلامة أبو غدّة رحمه الله تعالى ص ١٣٠-١٣٢.

وتجد نماذج من هذا النوع في (نونية ابن القيم) المسماة الكافية الشافية، وقد استوفى نقد ما فيها الإمام تقي الدين السكي في كتابه (السيف الصقيل) في الرد على ابن زفيل، وشيخنا الإمام الكوثري في تعليقه عليه المسمى (تبديد الظلام المخيم في نونية ابن القيم) والكتاب مطبوع منذ سنين ص ٣٠١ من الأجوبة الفاضلة.

أقول: فمن ذا الذي يستطيع من شباب العلم أن يحكم على الحديث بأنه صحيح أو غير صحيح، وهو لا زاد له معتبر من علم رجال الحديث ونصوص الأحاديث وروايات الحديث، ومراتب الحديث وناسخها ومنسوخها وتعارضها وتخالفها =ولو من حيث الظاهر=؟ إن كان سيقلد فمن يقلد؟ يقلد فلاناً، وغيره يقلد أيضاً، يقلد فلاناً، فعلام اعتراض المقلد على مقلد مثله، وأيّ حجة له في ذلك!.

إن الحق على طالب العلم أن ينظر في مذهب إمامه، ماذا جاء فيه حول هذا الحديث الصحيح المخالف للمذهب مثلاً فإن لم يجد في مذهبه قولاً فيه =ويكاد يكون مستحيلاً أن لا يجد= حينذاك فليختر، وليأخذ بقول غير صاحب مذهبه، أو يجتهد. ومن منع الاجتهاد من أهله، والمشهور بأهلية الاجتهاد عند العلماء؟ اللهم لا أحد ولكن حذار حذار من القول بالظن في الحديث، واعتبار ظنه هو كظن الإمامين مالك والشافعي في الحديث وشتان ما بين الثرى والثريا.

وهذا نموذج لأحد المشتغلين بالحديث الشريف منذ سنين، كيف وقع في خطأ خطير.

عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: (درهم ربا يأكله العبد أشد من ست وثلاثين زنية) رواه أحمد في المسند / ٥-٢٢٥/ ورواه الدارقطني في سننه / ٣-١٦/ من طريق الحسين بن محمد بهذا الاسناد.

قال الشيخ شعيب الارناءوط : ورواه أحمد / ٥-٢٢٥/ عن وكيع عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة بن راهب عن كعب قوله : قال الدارقطني بعد أن أخرجه عن طريق الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد وهذا أصح من المرفوع . . وقال أن أبي حاتم في (العلل ١-٣٨٧) سألت أبي عن حديث رواه زيد بن الحباب، عن عمران بن أنس قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ: (إن الدرهم من الربا أعظم عند الله من سبع وثلاثين زنية) قال أبي هذا خطأ، رواه الثوري وغيره عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبيه أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة عن كعب قوله . . ورواه الدارقطني / ٣-١٦/ والطبراني في / الأوسط ٢٧٠٣/ من طريق عبد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبدالله بن حنظلة رفعه، وليث ضعيف .

قلت = الشيخ شعيب، والوقف هو الصواب كما قال الدارقطني وأبو حاتم، وقول من قال (يعني الشيخ ناصراً الألباني) ممن ينتحل صناعة الحديث في عصرنا : وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يقال بمجرد الرأي قبول ساقط، لأن أهل العلم قيدوا ذلك بأن يكون الوقف من الصحابة، وإن لا يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات، وكلاهما منتفيان في هذا الحديث فإن كعب الأحبار اسلم بعد وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه فجالس أصحاب محمد ﷺ وحدثهم بأخبار كثيرة متلقاة عن أهل الكتاب مما وجد في صحفهم، وقد قال فيه معاوية رضي الله عنه كما في (صحيح البخاري، في الاعتصام) في باب قول النبي ﷺ: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب وإن كنا نبلو مع ذلك عليه الكذب، وقد صح عن عمر رضي الله عنه كما في (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١-٥٤٤) أنه قال له لتتركنّ الأحاديث أو لألحقنك بأرض القردة، وأخطأ من زعم أنه أخرج له البخاري ومسلم، ثم قال وقد ردّ ابن الجوزي هذا الحديث في / الموضوعات / ٢-٤٤٨/ من جهة متنه فقال بعد أن أعله بالوقف واعلم أن مما يرد صحته أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنى يفسد الأنساب ويصرف

الميراث إلى غير وارثه ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا تتعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا ١هـ تعليق الشيخ المحقق شعيب على / العواصم والقواصم/ ومراده بمنتحل الحديث هو مؤلف الصحيحة وحديثه / ١٠٣٣/ وتخريج الحلال والحرام ١٧٢، / والروض النضير ٤٥٩/ ، والله أعلم.

وانظر (مقالات الإمام الكوثري) رحمه الله تعالى ص٣١.

المراد بجملة: إذا صح الحديث فهو مذهبي. يقول الأئمة هذا الكلام لأصحابهم وهم أهل علم وحديث ويعنون إذا صح الحديث وفق أصولهم وقواعدهم في الأخذ بالحديث وحكمهم، لا ترك العامة وأن يعملوا بكل ما يقرءون أنه حديث صحيح.

كان الإمام مالك رحمه الله تعالى إذا استنبط حكماً يقول لأصحابه انظروا فيه فإنه دين، وما من أحد إلا ومأخوذ من قوله كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة، يعني النبي ﷺ / الميزان للشعراني/ ١-٢١٠/ وروى البيهقي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال (إذا صح الحديث فهو مذهبي)/ ٢١٣، وقال مرة للربيع بن سليمان، لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين ص٢١٣.

سأل رجل الإمام أحمد في تقليد أحد علماء عصره فقال: لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الأوزاعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا وهو محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وإلا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامي لئلا يضل عن دينه ص٢١٨.

وكان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي. وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول: هذا رأي النعمان بن ثابت، يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب / اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر/ للإمام عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى / ٢-٩٦/ وهو محمول على ما ذكر في حق الإمام أحمد، أي من كان أهلاً للاجتهاد فاجتهد، وليس المراد العامة الذين شغلتهم أعمالهم وأحوالهم، وعقولهم ومداركهم عن مراتب الأئمة. والله أعلم.

(رسالة مولانا الشيخ أحمد رضا بريلوي ورسالته الفضل الموهبي في جملة إذا صح الحديث فهو مذهبي) رأيت في ترجمة الشيخ أحمد رضا رسالة له بعنوان (الفضل الموهبي). فأحببت أن أزين بها بحثي وأجعله اعترافاً بالفضل لأهله، وتقديراً لجهوده وجهود علماء الهند عامة في خدمة الشريعة، وخاصة حديث رسول الله ﷺ.

١ - **الترجمة** الشيخ أحمد رضا بن نقي خان ولد رحمه الله تعالى سنة ١٢٧٢/ ١٨٥٦/، وتوفي رحمه الله تعالى / ١٣٤ - بعد أن عاش ٦٨ عاماً وكتب / ٤٥/ كتاباً ورسالة. فجزاه الله خير جزاء وأوفاه. كتب الشيخ رحمه الله تعالى إلى الشيخ ظفر الدين البهاري يقول أفتيت بحمد الله أول فتيا حين كنت في الثالثة عشر من عمري للرابع عشر من شعبان سنة ١٢٨٦، ولو بقيت حياتي إلى العاشر من شعبان سنة ١٣٢٦ لبلغت مدة الافتاء خمسين سنة، وإني لا يمكنني الثناء لله تعالى على هذه النعمة الكبرى كما كان حقه. انظر ترجمة الأستاذ شجاعة علي القادري له.

٢ - سبب تأليف الرسالة سؤال خلاصته إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه ضعيفاً بالعمل به فقد صح عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي. وحكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة.

قلت وقد جاء عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الجواب:

الحمد لله الذي أنزل الفرقان فيه تبيان لكل شيء تمييزاً للطيب من الخبيث وأمر نبيه أن يبينه للناس بما أراه الله فقرن القرآن ببيان الحديث، والصلاة والسلام على من بين القرآن وأقام المظان وأذن للمجتهدين بإعمال الأذهان فاستخرجوا الأحكام بالطلب الحثيث فلولا الأئمة لم يفهم الكتاب ولولا الكتاب لم يعلم الخطاب فيا لها من سلسلة تهدى وتغيث وعلى آله وصحابته ومجتهدي ملته وسائر أمته إلى يوم التوريث.

أقول وبالله التوفيق، ههنا أمران، الأول صحة الحديث على مصطلح الأثر والثاني صحة الحديث لعمل المجتهد وبينهما عموم وخصوص مطلقاً بل من وجه وقد يكون الحديث ضعيفاً في الإسناد وأئمة الأمة وأمناء الملة يعملون به نظراً إلى أن لذلك الحديث قرائن خارجة تعضده أو لأنه يطابق القواعد الشرعية فعملهم هذا يوجب صحة الحديث وتقويته.

فهنا قد تفرعت الصحة على العمل لا العلم على الصحة وقد قال الإمام الترمذي بعد أن روى حديث (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر).

حنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث وضعفه أحمد وغيره والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقد حرر الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه «التعقبات على الموضوعات» أشار الإمام الترمذي بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله.

وقد نقل الإمام شمس الدين السخاوي في «فتح المغيث» عن الشيخ أبي الحسن القطان هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده إتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن وقد قال الإمام المحقق على الإطلاق في «فتح القدير» في باب صفة الصلوة ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحاً في نفس الأمر فيجوز أن تقترن قرينة تحقق ذلك وإن الراوي الضعيف أجاد في هذا المتن المعين فيحكم به.

وربما يكون الحديث صحيحاً ولا يعمل به الإمام المجتهد:

١-إما لأن عنده هذا الحديث غير متواتر يوجب نسخ الكتاب.

٢-أو حديث الآحاد يوجب الزيادة على الكتاب

٣-أو الحديث روى عن الآحاد في موضع تكرر الوقوع وعموم البلوى أو في كثرة المشاهدين وتوفر دواعي الرواية .

٤-أو يلزم تكرار النسخ في العمل به .

٥-أو يكون الحديث الصحيح الآخر معارضاً له ويترجح عليه بوجه من وجوه الترجيح الكثيرة .

٦-أو ذلك الحديث مؤول أو معدول عن الظاهر لحكم الجمع والتوفيق والتطبيق بين الأدلة .

٧-أو الحديثان متساويان ولا يمكن الجمع المقبول بينهما ولا يعلم تاريخهما ليتبين الناسخ من المنسوخ فبعد أن تساقطت الأدلة المتعارضة وجب الرجوع إلى موافقة الأصل .

٨-أو مضى عمل العلماء على خلافه .

٩-أو تعامل الأمة قد سوغ له مخالفة الحديث كمثل حديث المخابرة .

١٠-أو خالف الراوي الصحابي الحديثَ المفسر .

١١-أو انتفت علة الحكم الآن كما في سهم المؤلفة قلوبهم .

١٢-أو كمثل حديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وكان مبنى الحكم حال العصر أو عرف البلد فانتفى الآن وانقطع .

١٣-أو العمل به داع إلى الضيق الشديد والحرج في الدين كما في حديث الشبهات .

١٤-أو لفسادنا شيءٍ هذا الأوان كما في حديث التغريب لعام .

١٥-أو مثل حديث ضجعة الفجر وجلسة الاستراحة منشأه أمر معتاد أو مؤقت أو حاجة خاصة لا التشريع الدائم مثل الجهر بأية في الظهر أحياناً أو جهر الفاروق بدعاء القنوت ، أو مثل الحديث عليك السلام تحية الموتى ، إنما المقصود به الإخبار لا الحكم الشرعي . إلى غير ذلك من الوجوه التي يعرفها النبيه ولا يبلغ حقيقة كنهها إلا المجتهد الفقيه فمجرد كون الحديث صحيحاً على مصطلح الأثر لن يكفي صحة العمل للمجتهد ، ولم يظهر مجتهد من السادة الصحابة الكرام إلى الأئمة

المجتهدين المتأخرين رضي الله عنهم لم يجعل بعضَ الأحاديث الصحيحة مؤولاً أو مرجوحاً أو متروك العمل بوجه ما.

لم يعمل أمير المؤمنين عمر الفاروق الأعظم بحديث عمار ﷺ في التيمم للجنب وقال (اتق الله يا عمار) كما في صحيح مسلم وكذلك لم يعمل بحديث فاطمة بنت قيس في عدم النفقة والسكنى للمبتوتة وقال: (لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت) رواه مسلم أيضاً.

كذلك لم يعمل عبد الله بن مسعود ﷺ بحديث التيمم السالف ذكره وقال أبو موسى الأشعري ﷺ أوَلَمْ تَرَ عمرَ لم يقنع بقول عمار كما في الصحيحين وكذلك لم تعمل أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها بحديث فاطمة المذكور وقالت ما لفاطمة لا تتقي الله رواه البخاري.

وكذلك لم يعمل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بحديث أبي هريرة ﷺ «الوضوء مما مست النار» وقال أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم رواه الترمذي.

وكذلك لم يعمل الأمير معاوية ﷺ بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ لم يستلم هذين الركنين وقال ليس شيء من البيت مهجوراً كما في البخاري من رواية الحموي والمستملي.

وكذلك لم يعمل الجماهير من الأئمة الصحابة والتابعين من بعدهم بحديث الوضوء من لحوم الإبل وهو صحيح معروف من حديث البراء وجابر بن سمرة وغيرهما رضي الله عنهم.

وكان إمام دار الهجرة عالم المدينة سيدنا مالك بن أنس ﷺ يقول: «العمل أثبت من الأحاديث» وقال أتباعه «إنه لضعيف أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان».

وكان طائفة من الأئمة التابعين إذا بلغهم الأحاديث من غيرهم على خلافهم قالوا ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره.

ويقول للإمام محمد بن أبي بكر بن جرير أخوه مراراً لماذا ما حكمت بحديث كذا فيقول: «لم أجد الناس عليه». وكان أستاذ الأستاذ البخاري ومسلم إمام المحدثين عبد الرحمن بن مهدي يقول: «السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث» نقل هذه الأقوال الخمسة الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج العبدري المكي المالكي في «مدخله» في فصل في النعوت المحدثة وفي فصل في الصلاة على الميت في المسجد ما ورد من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فلم يصحبه العمل والعمل عند مالك أقوى. . إلخ.

ونذير حسين الدهلوي نفسه يكتب في كتابه «معيار الحق» أن ترك بعض الأئمة بعض الأحاديث فرع بحثهم لأنهم لم يعتبروا تلك الأحاديث أحاديث يعمل بها بدعوى النسخ أو بدعوى الضعف وأمثال ذلك.

فقد كشفت إضافة «أمثال ذلك» عن أن الأئمة أحياناً لا يعتبرون بعض الأحاديث أحاديث يعمل بها بغير دعوى النسخ والضعف ولا شك أن الأمر كذلك، وفي نفس الكتاب جعل المؤلف الحديث الجليل لصحيح البخاري «حتى ساوى الظل التلول» متروك العمل تقليداً محضاً لبعض الشافعية المقلدين بحيلة التأويلات الباردة الكاسدة الساقطة الفاسدة وقال معتذراً من الإثم إن هذه التأويلات الحقة إقترفتها جمعاً بين الأدلة.

وسوى ذلك قد جعل كثيراً من الأحاديث الصحاح واهيات مردودة بالدعاوي الباطلة الذاهلة الزائلة بلا خوف ولا خطر تصويباً للمذهب وقد ذكرت تفصيل ذلك في رسالتي «حاجز البحرين الواقي عن جمع الصلاتين» وهذه الرسالة في مسئلة واحدة فقط وهناك قد أوضحت زلات نذير حسين الدهلوي التي تتعلق بها وهكذا فعل في سائر المسائل.

وبالجملة لا ينكر عاقل موافقاً كان أو مخالفاً أن مجرد صحة الأثر لا يستلزم صحة العمل بل يستحيل استلزامها وإلا يلزم القول بالمتنافيين حين صحة المتعارضين وذلك محال عقلاً فلا جرم أن يكون المراد بصحة الحديث في الأقوال المذكورة بالسؤال

وأمثال ذلك صحةَ العمل وبالخبر هو الخبر الواجب العمل عند المجتهد .

ومن أجلى البديهيات أنه إن عثر المجتهد على حديث ولم يعمل به لأجل التأويل أو للوجوه الآخرى فذلك الحديث لا يكون مذهباً له وإلا تعود نفس الاستحالة العقلية من أنه قد قال بضده تصريحاً .

فقد ظهر ظهوراً بيناً أن الادعاء بتلقي حديث على خلاف مذهب الإمام بزعم أن مذهب الإمام مطابق له لأجل أقوال الإمام المذكورة ينحصر في أمرين :

الأول : أن يكون من المعلوم والمحقق أن هذا الحديث لم يكن بلغ الإمام وإلا فالمذهب بحال العثور مخالف لا موافق له ولذلك صرح العلامة الزرقاني في شرح الموطأ الشريف قد علم أن كون الحديث مذهبه محله إذا علم أنه لم يطلع عليه أما إذا احتمل إطلاعه عليه وأنه حمله على محمل فلا يكون مذهبه .

الثاني : أن يكون لهذا القائل إحاطة تامة بأحكام الرجال والمتون وطرق الاحتجاج ووجوه الاستنباط وما يتعلق بها من أصول المذهب .

ههنا تعتريه أربع مراحل شديدة الصعوبة كل منها أصعب من الآخرى .

المرحلة الأولى:

نقد الرجال بحيث أن يكون القائل عاثراً على مراتبهم من الثقة والصدق والحفظ والضبط وأقوال الأئمة فيهم ووجوه الطعن ومراتب التوثيق ومواضع تقديم الجرح والتعديل وحوامل الطعن ومناشيء التوثيق ومواضع التحامل والتساهل والتحقيق ويكون متمكناً من استخراج مرتبة اتقان الراوي بنقد الروايات وضبط المخالفات والأوهام والخطيئات ويكون حاذقاً في أساميهم وألقابهم وكناهم وأنسابهم والوجوه المختلفة لتعبير الرواة لا سيما أصحاب التدليس وتعيين المبهمات والمتفق والمفترق والمختلف والمؤتلف ويكون مطلعاً على مواليدهم ووفياتهم وبلادهم ورحلاتهم ولقاءاتهم وأساتذتهم وتلامذتهم وطرق التحمل ووجوه الأداء والتدليس والتسوية والتغير والاختلاط والآخذين من قبل والآخذين من بعد والسامعين في الحالتين

وغيرها من الأمور الضرورية كلها تكون منكشفة له ، فبعد ذلك كله يمكنه أن يقول في سند الحديث فقط إنه صحيح أو حسن أو صالح أو ساقط أو باطل أو معضل أو مقطوع أو مرسل أو متصل .

المرحلة الثانية:

أن يمعن النظر التام في الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع والمعاجيم والأجزاء وغيرها من كتب الأحاديث وطرقها المختلفة وألفاظها المتنوعة إلى أن يعثر على تواتر الحديث أو شهرته أو فرديته النسبية أو الغرابة المطلقة أو الشذوذ أو النكارة واختلاف الرفع والوقف والقطع والوصل والمزيد في متصل الاسانيد واضطرابات السند والمتن وما إلى ذلك وأن يحصل له أيضاً رفع الإبهام ودفع الأوهام وإيضاح الخفي وإظهار المشكل وإبانة المجمل وتعيين المحتمل بجميع هذه الطرق وإحاطة الألفاظ .

ولذلك كان الإمام أبو حاتم الرازي يقول لا نحصل على معرفة حديث حتى نكتبه بستين وجهاً ، وبعد ذلك إنما يمكنه أن يحكم بأن الحديث شاذ أو منكر أو معروف أو مرفوع أو موقوف أو فرد أو مشهور .

المرحلة الثالثة:

ثم ينظر في العلل الخفية والغوامض الدقيقة وهذا لم يقدر عليه أحد منذ قرون ، فإن وجد الحديث منزهاً من العلل كلها بعد الإحاطة بوجوه الإعلال فإنما يحكم بصحة الحديث بمعنى مصطلح الأثر بعد أن يمر بهذه المراحل الثلاثة وحفاظ الحديث كلهم والنقاد الأجلة وغير الواصلين إلى ذروة الاجتهاد الشامخة لا يبلغون إلا إلى هذه المرحلة والذين يدعون الاجتهاد وكفاءة الأئمة الأمجاد وهم يقلدون أثناء الجواب هذه المراحل أصحاب الصحاح أو مصنفي أسماء الرجال تقليداً جامداً يوقحون ولا يستحيون بل هذا التقليد شرك جلي على قولهم ، في أي آية أو حديث قيل إن البخاري والترمذي بل الإمام أحمد وابن المديني ما يصححونه أو ما يخرجونه من حديث يكون كذلك وأي نص جاء أن الذهبي والعسقلاني بل النسائي وابن عدي والدارقطني بل يحيى بن معين وابن مهدي ما يقولونه فذلك هو الحق المبين .

ولما لم يتقرر تقليد الأكابر الذي هم أرفع وأعلى وأعلم وأعظم بدرجات من هؤلاء وأمثالهم الذين كان ينبغي لهم أن يقلدوهم ويتبعوهم في معرفة الاحكام الإلهية الذين يعترف هؤلاء أيضاً بدرجات إمامتهم السامية فالتقليد المحض للرجال (أمثال البخاري والترمذي وغيرها) الذين هم أقل رتبة ومكانة بكثير من هؤلاء الأكابر (أمثال الأئمة الأربعة) في أقل من هذا كالجرح والتعديل وغيرهما من الأمور المذكورة التي فيها اتساع لتقديم الرأي، لا يجوز قطعاً وإن استدللتم فاستدلوا برأيكم ولا تسموا في هذا فلاناً وفلاناً فستنجلي الحقيقة.

ماذا أخاضك يا مغرور في الخطر

حتى هلكت فليت النملَ لم تطر

يجب على الإخوان العادلين أن ينظروا إلى صعوبات هذه المراحل التي أوخذ فيها المحدث الجليل الشأن أبو عبد الله الحاكم بمؤاخذات عظيمة شديدة وعزى مثل الإمام ابن حبان الناقد البصير إلى التساهل وأكبر منهما الإمام أبو عيسى الترمذي قد تقرر متساهلاً في التصحيح والتحسين والجبل الرفيع الإمام مسلم قد اعترف بعبقرية البخاري وأبي زرعة كما أوضحنا في رسالتنا «مدارج طبقات الحديث».

ثم المرحلة الرابعة:

وهي العلو في الفلك الرابع الذي لا يبلغ إليه أحد إلا بعد أن يكون شمساً منيرة بنور الاجتهاد ومنذا الذي بلغ في المراحل الثلاثة مبلغ إمام أئمة المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري ولكنه حينما دخل في موضع الاحكام والنقض والإبرام فأتى بالعجائب من أراد أن يلاحظها فليجب عليه النظر في صحيح البخاري وعمدة القاري للعلامة العيني نظرة العدل مثلاً قصة[1] حليب الشاة شهير جداً.

(١) وهي إذا شرب رضيعان حليب شاة يصيران أخوين رضيعين وهذا من العجائب (المعرّب) وأقول هو باطل لم يقل بذلك البخاري.

ورواية اشتغال الإمام عيسى بن أبان بالحديث ثم الأخطاء في مسئلة مرتين وكونه ملازماً لتلامذة الإمام الأعظم أبي حنيفة مأثور ومعلوم، لذلك يقول الإمام الأجل سفيان بن عيينة شيخ الإمام الشافعي والإمام أحمد وأستاذ الأستاذ للإمام البخاري والإمام مسلم ومن الأئمة المحدثين الأجلة ومن الفقهاء المجتهدين ومن تبع التابعين «الأحاديث مضلة إلا للفقهاء».

ويقول العلامة ابن الحاج المكي في «المدخل» يريد الإمام سفيان بن عيينة ان غيرهم قد يحمل الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من تبحر وتفقه.

ويقول سيدنا ونبينا محمد رسول الله ﷺ «نضر الله عبد اسمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» أخرجه: ١- الإمام الشافعي ٢- والإمام أحمد ٣- والدارمي ٤- وأبو داود ٥- والترمذي وصححه ٦- وابن ماجة ٧- والضياء في المختار ٨- والبيهقي في المدخل عن زيد بن ثابت ٩- والدارمي عن جبير بن مطعم ونحوه ١٠- أحمد ١١- والترمذي ١٢- ابن حبان بسند صحيح عن ابن مسعود ١٣- والدارمي عن أبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين. ولو كان العلم بالحديث يكفي فهم الحكم فما المراد بقول النبي ﷺ المذكور من قبل؟.

يقول الإمام ابن حجر المكي الشافعي في كتابه الخيرات الحسان[1] إن أحداً سأل إمام المحدثين سليمان الأعمش التابعي الجليل الشأن من الأئمة الأجلة التابعين ومن تلامذة سيدنا أنس رضي الله عنه عن مسائل وكان إمامنا الأعظم سيدنا أبو حنيفة رضي الله عنه حاضراً في المجلس فوجه الإمام الأعمش تلك المسائل إلى إمامنا فأجاب الإمام على الفور فقال الإمام الأعمش: من أين أتيت بهذه الأجوبة؟ فقال: من الأحاديث التي قد سمعتها

(١) قد نقلت هذا الكتاب النادر في مناقب أبي حنيفة إلى الأردوية، وقد طبع مع الأصل في مدينة بلشك كمبنى كراتشي – شجاعت علي.

منك وروى تلك الأحاديث بالإسناد، فقال الأعمش: حسبك ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين والحمد لله رب العالمين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

بعد ذلك الرابعة المراجعة:

وما أدراك ما المرحلة الرابعة هي أعوص المنازل وأصعب المراحل لا يسير إليها إلا أقل القلائل فمن يعرف قدرها وأهميتها، بيت:

(تعريب البيت) أنت الصعلوك ذو المتربة أيها الحافظ فلا تعول ولا تطمع فإن الملوك هم يعلمون نظم مملكتهم وأسرار سلطانهم.

فالواجب على السائر أن يكون له العثور التام والنظر العميق والذهن المتوقد والبصيرة الناقدة والبصر المنيع والاطلاع العام على جميع لغات العرب وفنون الأدب ووجوه الخطاب وطرق التفاهم وأنواع النظم وأقسام المعاني وإدراك العلل وتنقيح المناط واستخراج الجامع ومعرفة المانع وموارد التعدية ومواضع القصر ودلائل حكم الآيات والأحاديث وأقاويل الصحابة وأئمة الفقه من القدماء والجدد ومواقع التعارض وأسباب الترجيح ومناهج التوفيق ومدارج الدليل ومسالك التخصيص ومناسك التقييد ومشارع القيود وشوارع المقصود وغير ذلك.

وقد حرر الإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - قدس سره الباري - شيئاً من إجمال ذلك، إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تخطئته إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة كلها ومعرفتكم بمعانيها وطرقها ثم قال متصلاً «وأنى لكم بذلك» نقله الإمام العارف بالله عبد الوهاب الشعراني في الميزان.

ورد المحتار الذي نقل المستفتي عبارته في المسألة في نفس ذلك الكتاب قد أوضح

معنى العبارة متصلاً بتلك العبارة ولكن المستفتي لم ينقله «يقول ولا يخفى ان ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذاهب» .

ومما لا ريب فيه أن الشخص الذي جاب هذه المراحل الأربعة هو مجتهد في المذهب كالإمام أبي يوسف والإمام محمد رضي الله عنهما في المذهب المهذب الحنفي ولا شك أن لأمثال هؤلاء الأئمة مبرراً لذلك الحكم ولتلك الدعوى ومع ذلك فإنهم لم يخرجوا من تقليد الإمام فإنهم خالفوا صورةً ولكنهم عملوا معنى بالأذن الكلي للإمام ثم إنهم وإن يكونوا مأذونين بالعمل لا يمكنهم أن يدعو بالجزم أن مفاد هذا الحديث على رغم مذهب الإمام غاية الأمر الظن فقط يمكن أنه إن كانت مداركهم قصرت عن مدارك الإمام العالية لو عرضوه على الإمام لعله لم يقبله فالتيقن التام على كون مذهب الإمام ليس هناك أيضاً فأجلّ الأئمة المجتهدين في المذاهب قاضي الشرق والغرب سيدنا الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى الذي قد اعترف الموافقون والمخالفون بمدارجه الرفيعة في الحديث قال فيه الإمام المزني تلميذ الإمام الشافعي الجليل «هو اتبع القوم للحديث» وقال الإمام أحمد بن حنبل «منصف في الحديث» وقال الإمام يحيى ابن معين وهو متشدد كبير «ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف» وقال أيضاً صاحب الحديث وصاحب السنة وقال ابن عدي في كامله ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه وقد عده الإمام أبو عبد الله الذهبي الشافعي من حفاظ الحديث وذكر في كتاب تذكرة الحفاظ بعنوان الإمام العلامة فقيه العراقيين فهذا الإمام أبو يوسف مع جلالة شأنه يقول في الإمام سيدنا الإمام الأعظم ﷺ ما خالفته في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة وكنت ربما ملت إلى الحديث فكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني . وقال أيضاً إذا كان الإمام يجزم بقول كنت أتردد إلى الأئمة المحدثين في الكوفة لكي أرى أو أجد حديثاً أو أثراً في تأييد قوله فكثيراً ما قدمت أمام الإمام بحديثين أو بثلاثة أحاديث فيقول في البعض ليس بصحيح ويقول في البعض ليس بمعروف فقلت وما أدراك هذا وأنها موافقة لقولك فيقول إني عالم بعلم أهل الكوفة . ذكر كله الإمام

ابن حجر في الخيرات الحسان.

ملخص الكلام أن غير البالغين إلى قمة الاجتهاد ليسوا أهلاً لهذا وليسوا مرادين هنا أصلاً فضلاً عن المدعين الناشئين الجهال عديمي الأناة والوقار الذين لا يتمكنون من فهم كلامنا وكلامكم وينقدون اجتهاد أساطين الدين الإلهي. ولو نظر السائل في نفس كتاب رد المحتار أنه صرح في الإمام ابن الشحنة والعلامة محمد بن محمد البهنسي أستاذ العلامة نور الدين علي القاري الباقاني والعلامة عمر بن نجيم المصري مؤلف النهر الفائق والعلامة محمد بن علي الدمشقي الحصكفي مؤلف الدر المختار الكبار أنهم ليسوا بأهل لترجيح بعض روايات المذهب فضلاً عن مخالفة المذهب ونقل في كتاب الشهادة بباب القبول عن العلامة السائحاني «ابن الشحنة لم يكن من أهل الاختيار» وفي كتاب الزكوة في باب صدقة الفطر «البهنسي ليس من أصحاب التصحيح» وفي كتاب النكاح بباب الحضانة «صاحب النهر ليس من أصحاب الترجيح» وفي كتاب الرهن عن بحث للعلامة الشارح الحصكفي لا حاجة إلى إثباته بالبحث والقياس الذي لسنا أهلاً له وأن هؤلاء ليسوا في شيء حتى إن الأكابر وأساطين المذهب الأعاظم الجليلين رفيعي الدرجات أمثال الإمام الكبير الخصاف والإمام الأجل أبو جعفر الطحاوي والإمام أبو الحسن الكرخي والإمام شمس الأئمة الحلواني والإمام شمس الأئمة السرخسي والإمام فخر الإسلام علي البزدوي والإمام فقيه النفس فخر الدين قاضي خان والإمام أبو بكر الرازي والإمام أبو الحسين القدوري والإمام برهان الدين الفرغاني مؤلف الهداية وغيرهم من الأعاظم الكرام أدخلهم الله تعالى في دار السلام قد نقل التصريح فيهم عن رسالة العلامة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى «إنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع».

العدل فإنكم حاضرون أمام الله وماثلون بين يديه فليس من المناسب التلسن والتحمس والإلحاح لدقائق بل لا بد لكل إنسان أن يطرق رأسه ويفكر وأن يختبر مؤهلاته تجاه هؤلاء الأئمة العظام فيرى أين السها من مصابيح السماء وأين الثرى من الثريا إن لم يقص على دينه وعدل في نفسه لم يجد أهلية التلميذ لأدنى تلامذة

تلامذتهم، لله الفريسةُ التي تكون مفلتة من وثبة الآساد الضواري يريد الثعالب والسراحيب التمكن منها (إن هذا لشيء عجاب). أ هـ

فصل

إذا صح الحديث فهو مذهبي

١ - نقل البيري في أول شرحه على الأشباه من شرح الهداية لابن الشحنة ما نصه : إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به ، فقد صح عنه أنه قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره ، ونقله الشعراني عن الأئمة الأربعة . .

قال ابن عابدين : ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها ، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب ، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى .

ولذا ردّ المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله / ١-٤٦/ .

وزاد ابن عابدين على قوله هنا فقال : (في رسالة المفتي) وأقول أيضاً ينبغي تقييده بما إذا وافق قولاً في المذهب إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب مما اتفق عليه أئمتنا ، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده ، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به / رسالة المفتي ص٢٤/ .

وقال في الصفحة التالية / ص٢٥/ ولكن ربما عدلوا عما اتفقوا عليه لضرورة ونحوها كما مرّ في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات .

أقول : من المعلوم حرمة الاستئجار على تعليم القرآن وعلى صلاة الجماعة والخطابة لأنها عبادات يبتغى بها وجه الله تعالى ويرجى أجره سبحانه ، وإنما جرى

المتأخرون على إباحة ذلك خوفاً من هجران تعليم القرآن وإقامة الجماعات فأباحوا الأجرة على تلك الطاعات وقالوا يؤجر على التفرغ عن العمل والاشتغال بتلك الطاعات لا على أدائها في محالها المعينة، والله أعلم.

قال الشيخ العلامة المفسر المحدث الفقيه عبد الغفار عيون السود / ١٢٩٠-١٣٤٩/ في رسالته الماتعة / دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام/ وقد كتبها في ساعتين جواباً لسؤال، قال رحمه الله تعالى معقباً على قول ابن عابدين وهو قول حسن لأننا نرى في زماننا كثيراً ممن ينتسب إلى العلم مغتراً بنفسه يظن أنه فوق الثريا وهو في الحضيض الأسفل فربما طالع كتاباً من الكتب الستة مثلاً فيرى فيه حديثاً مخالفاً لمذهب أبي حنيفة فيقول اضربوا بالمذهب على عرض الحائط، وخذوا بحديث رسول الله ﷺ، وقد يكون هذا الحديث منسوخاً أو معارضاً بما هو أقوى منه سنداً أو نحو ذلك من موجبات عدم العمل به وهو لا يعلم بذلك، فلو فرض لهؤلاء العمل بالحديث مطلقاً لضلوا في كثير من المسائل وأضلوا من أتاهم من سائل / ص١٥/ .

أقول: ويشبه هذا ما فعلته إحدى الهيئات الخيرية في ألبانيا لها اتجاهها المعين وموظفوها من السلفيين إياهم فتحوا مدرسة وقالوا لأولادنا هناك: وهم لا يعرفون الإسلام ولا يقرؤون القرآن بعد الاضطهاد الشيوعي الخبيث، قالوا لأولادنا في المدرسة أن آباءكم ماتوا على الكفر لأنهم كانوا على المذهب الحنفي وكانوا لا يقرؤون في الصلاة خلف الإمام!؟. يا ويلهم ما أشد مكرهم في فصل الأولاد عن الآباء، وجاءني ولد وأنا في ألبانيا يدرس في المدينة المنورة ومعه أبوه وعلى الولد سيما الغضب فقال أنه غاضب من أبيه؟ فقلت: لم! فقال: لأن والدي وأهل القرية قرروا بناء مسجد على مقبرة، فقلت له: هل سألتم مفتي البلاد؟ فقال: نعم، قلت: ماذا قال؟ قال: فقال لا مانع من ذلك، فقلت: ألا تقتنع بقوله، قال: لا! قلت: وهل بنى رسول الله ﷺ مسجده إلا على أرض فيها قبور المشركين؟ جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ لما أخذه «أي المربد» كان فيه نخل وقبور للمشركين وخرب، فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فصفيت فصنعوا النخل قبلة له

وجعلوا عضادتيه حجارة .

/ انظر قصة بناء المسجد النبوي في / وفاء الوفا بأخبار المصطفى ﷺ/ للعلامة علي بن أحمد السمهوزي (٩١١/ ١-٣٢٧)، فأسقط في يده وقال : ما علمنا هذا حيث نتعلم .

وليت هؤلاء يعلمون أن مالك بن أنس النجم وأحمد بن حنبل لا يريان القراءة مطلقاً وراء الإمام في الصلاة الجهرية ، وقد جاء أن رسول الله ﷺ قال : / إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبر وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد/ رواه أبو داود في باب الإمام يصلي من قعود ص ٩٦ والنسائي في باب / وإذا قرئ ا لقرآن فاستمعوا له وأنصتوا/ ص١٤٦ وغيرهما / انظر نصب الراية ٢-١٦/ .

قال الإمام الشعراني في / الميزان . ./ ومن خلافيات الصلاة قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر «الإمام» أم أسر ، بل لا تسن له القراءة خلفه بحال ، وكذلك قال مالك وأحمد لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما جهر فيه الإمام سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع ، واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الإمام جزماً وفي الجهرية في أرجح القولين . / انظر فتح الملهم في شرح مسلم للعلامة أحمد بشير العثماني / ٢-٢٠/ فقد أطال النفس في هذا المقام ، والله أعلم .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : / صح عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي ، وروي عنه (إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي ، وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب . . واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب ، وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما ، وممن حكى عنه أنه

أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الداركي، وممن نص عليه أبو الحسن الكيا الطبري في كتابه / في أصول الفقه/ ، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون.

وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادراً، ومنه ما نقل أن الشافعي نفسه قول على وفق الحديث، وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره وإنما هذا لمن كان له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن لا يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله تعالى لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابنا الآخذين عنه وما شابهها، وذلك شرط صعب قل من يتصف به.

وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله تعالى ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث، وممن يسلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي عمداً مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره «كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود» ممن صحب الشافعي قال: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

فأقول: قال الشافعي أفطر الحاجم والمحجوم، فردوا ذلك على أبي الوليد، لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده، وبيّن الشافعي نسخه. . ، ثم قال: قال الشيخ أبو عمر فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر إن كملت

آلات الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب أو في المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكمل وشقّ عليه الحديث بعد أن بحث ولم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً فله العمل به إن قال به إمام مستقل غير شافعي، ويكون هذا عذراً لمن ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسن. والله أعلم / مقدمة المجموع شرح المهذب ١-٦٣/ .

قال القرافي :

قال الشيخ شهاب الدين أحمد إدريس القرافي المالكي رحمه الله تعالى في كتابه / التنقيح وشرحه/ ومما شنّع على مالك ﷺ رده لحديث بيع الخيار / البيّعان بالخيار/ فقد حمل الخيار قبل تمام الصفقة في البيع وأراد بالفراق / ما لم يتفرقا/ التفرق في الأقوال كما هو في أمر الطلاق مثلاً «مع روايته له» وهو واسع ومسلك غير ممتنع فلا نجد عالماً إلاّ وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ أدلة كثيرة، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها، وكذلك مالك رحمه الله تعالى ترك هذا الحديث لمعارض له راجح عنده، وهو عمل أهل المدينة، فليس هذا باباً اخترعه ولا بدعاً ابتدعه.

ومن هذا الباب ما يروى عن الشافعي ﷺ قال : / إذا صح الحديث فهو مذهبي/ أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط/ فإن كان مراده مع عدم المعارض فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصاً به، وإن كان مع وجود المعارض فهو خلاف الإجماع، فليس هذا القول خاصاً به كما ظنه بعضهم، هذا كلامه في / التنقيح/ ، وقال في شرحه : كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون مذهب الشافعي كذا، لأن الحديث صح فيه، وهو غلط، فإنه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة، حتى يحسن أن يقال لا معارض لهذا الحديث، أما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصّل لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرّح بهذه الفتيا، لكنه ليس كذلك، فهو مخطئ في هذا القول / ٤٩٩-٤٥٠/ نقلاً عن قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي/ ص١٤١ .

رجوع بعد تبين الدليل:

حكي عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي الشافعي / ٥٣٢/ وكان فقيهاً محدّثاً أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح، يقول: صح عندي أن النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح، وقال: رأيت ليلة الشيخ أبا إسحاق الشيرازي في النوم فسلّمت عليه وأردت أن أُقبّل يده فأعرض وامتنع، فقلت يا سيدي أنا من جملة غلمانك، واذكر المهذب من تصنيفك في الدروس، فقال لي: لم تركت القنوت في صلاة الصبح؟ فقلت له: إن الشافعي قال: «إذا صح الحديث عن النبي ﷺ فاتركوا قولي وخذوا بحديث النبي ﷺ فإن ذلك من قولي» فهذا أيضاً من قول الشافعي، وشرعت معه في شرح الحديث وهو يصغي إليّ، إلى أن ابتسم في وجهي أو كما قال..

وذكر هذه الحكاية عنه السمعاني وذكرها شيخنا الحافظ الدمياطي في (الصلاة الوسطى) ولما قرأتها عليه تركت القنوت في صلاة الصبح مدة، ثم علمتُ أن الذي صح من تركه ﷺ القنوت في صلاة الصبح هو الدعاء على رعل وذكوان وفي غير صلاة الصبح، أما ترك الدعاء مطلقاً بعد القيام في صلاة الصبح ففيه حديث عيسى بن ماهان (وفيه من الكلام ما عرف) وليس هذا موضع تحريره فرجعت إلى القنوت، وأنا الآن أقنت وليس في شيء من ذلك إشكال على كلام الشافعي، وإنما قصور يعرض لنا في بعض النظر / معنى قول الإمام المطلبي/ ١١٢/ .

تساؤل:

تساءل العلامة الشيخ محمد العوامة فقال: فما مراد الأئمة من تقرير هذه الكلمة (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وما شأنها في نفوس أصحابهم فمن بعدهم، فالجواب ما قاله العلامة المحقق الأصولي مولانا حبيب الرحمن الكيرانوي قال رحمه الله تعالى: حقيقة هذه الأقوال هو إظهار الحقيقة الواقعة بأن الحجة هو قول رسول الله ﷺ لا قولي، فلا تظنوا قولي حجة، وأنا أبرأ إلى الله تعالى مما قلته خلاف رسول الله ﷺ، وهذه الحقيقة لا تستلزم ما نسب هذا القائل إليه رحمه الله تعالى «أي

الشافعي» من تجويز نسبة قول إذا صح الحديث به عند كل قائل، فاعرف ذلك ولا تغتر بأمثال هذه الكلمات، كما اغتر به هذا القائل ومن قلده في أمثال هذه الهفوات والزلات من السفهاء، وقالوا إذا صح الحديث بخلاف مذهب المجتهد يجب على كل أحد ترك قوله، لأنه ليس بمذهب لذلك بل مذهبه هو ما صح الحديث به، ولا كلام لنا في أن مذهب المجتهد هو ما صح الحديث به ولكن الكلام في قولهم (أن هذا مما صح الحديث بخلافه) لأن القائل إن كان جاهلاً فليس هو بأهل لتخطئة المجتهد، وإن كان مجتهداً فلا حجة في قوله أيضاً، لأن قول أحد المجتهدين ليس حجة على الآخر.

فإن قلت إذن ينسد باب التقليد، لأن في تقليد أحد المجتهدين تخطئة للآخر؟ قلنا حاشا وكلا، فإن التقليد أمر والتخطئة أمر آخر، وليس بعين لها ولا مستلزماً لها، كما لا يخفى. ثم قال وبهذا يتبين سر ما ذهب إليه الفقهاء من عدم جواز ترك مذهب إلى مذهب، لأن هذا إن كان على وجه التخطئة للمذهب المتروك فهو ليس بأهل لها، وإن كان على وجه الترجيح فهو أيضاً ليس من أهله فلا وجه للانتقال إلا الهوى أو شيء لا يعتد به فلا يجوز، لا سيما إذا كان هذا الصنيع يفتح عليه باب الهوى واتباع الشهوات.

فإن قلت إن لم يكن من أهل الترجيح فكيف يختار مجتهداً للتقليد دون الآخر؟ قلت ترجيح المجتهد لا يحتاج إلى دليل خاص بل يكفي فيه ميلان القلب إلى الذي يختاره للتقليد وحسن الظن بوجه من الوجوه بخلاف ترجيح المسألة على المسألة فإنه لا يكون إلا من دليل، وهو ليس بأهل للاستدلال، هذا هو الفرق فافهم.

ثم قال: وأيضاً فمنشأ ترجيح مجتهد على آخر كون مذهب الأول شائعاً في بلاده وتيسر الرجوع إلى علماء مذهبه وكتبه دون الثاني/ ص٦٤.

قلت: وإذا انتقل من بلاده إلى بلاد أخرى وليس فيها علماء يرجع إليهم في مسألة فقه، أو درس ما درس من الفقه على غير مذهب بلاده فلا شيء عليه أن ينتقل من مذهبه إلى المذهب الذي يتفقه فيه ويجد ثمة علماء يرجع إليهم، وليس في الأمر ترخيص ولا ميل إلى الهوى والشهوات بإذن الله، والله أعلم.

ولست هنا بصدد الكلام على جواز الاجتهاد في مسألة فقهية محصها المتحقق بالأدلة وانتهى فيها إلى ما يخالف مذهبه فقال به ، فذلك ليس خروجاً من المذهب ، وليس بدعاً من القول إن شاء الله تعالى .

قال العلامة الشيخ محمد عوامة بعد كلام : وبهذا يتبين أنه لا يحق لأمثالنا أن يعمل بمجرد وقوفه على حديث ما «ولو كان صحيحاً» ويدّعي أنه مذهب الشافعي ، وأنه إذا عمل به فقد عمل بمذهب فقهي لإمام معتمد .

ويتبين من هذا أن جماعة من كبار العلماء السابقين عملوا بظاهر هذا القول فغلطهم بعضهم أو اضطرب تطبيقهم فما على العاقل إلاّ الاعتبار / ص٢٥ من كتابه الماتع/ أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء/ رضي الله عنهم .

نصيحة:

وهذه نصيحة رجل بلغ من العمر عتياً دَرَسَ كثيراً وعلّم كثيراً وما يزال يدرس ويدرّس . .

أقول للشباب الناهض بالإسلام : ((أقبلوا على دراسة الفقه إقبال النهم ، فالفقه زبدة ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على فهم العلماء أجلاّء شهد لهم أهل قرونهم ومن بعدهم بالعلم والصلاح والتقوى .

استكثروا من قراءة مسائل الفقه وكرروها حتى تستقر في أذهانكم فتجدون الأجوبة الحاضرة على الأسئلة الهاجمة عليكم في مسائل الفقه ، والإجابة على من يسألكم .

تفقهوا على المذهب الذي نشأتم عليه أو وجدتم أن الناس يعملون به ، وتجدون فيه علماء وفقهاء فيما تحتاجون أو يعرض لكم من مسائل الفقه .

ثم انظروا إذا شئتم في كتب الأدلة على مذهبكم تزدادوا ثقة على ثقتكم ، ومن وجد الهمة والوقت ورأيتم بعد ذلك أن تنظروا في المذاهب الأخرى من أجل المقارنة

بين المذاهب والمسائل، فافعلوا ذلك، فاقرؤوا / الميزان للإمام الشعراني/ رحمه الله تعالى، واقرءوا / اختلاف العلماء للطحاوي / اختصار الجصاص/ رحمهم الله تعالى، واقرءوا / شرح معاني الآثار ومشكل الآثار/ للطحاوي، و/ شرح المهذب/ للشيرازي والنووي رحمهما الله تعالى، و/ المغني/ لابن قدامة الحنبلي.

وأنتم على ذُكر مما تقدم من كلام العلماء في قول المطلبي / إذا صح الحديث فهو مذهبي/ وعلى الأدب الواجب مع الأئمة الأخيار، بذلكم تعيشون على العلم المربح وعلى الفكر المستقر، والآراء الواضحة، فيزداد معكم العلم وتزداد منكم الألفة لأصحاب غير مذهبكم لما ترون أن كل المذاهب لها علومها وأدلتها وأقوالها ونصوصها واجتهاداتها.

أما أن تهجموا على الحديث وحده دون مقدمات الفقه، ودون مقدمات اللغة، ودون مقدمات الأصول، ودون معرفة أقوال الناس ومذاهب الفقهاء فقد يورثكم ذلك التهجمُ إعجاباً بالنفس وغروراً وضياعاً وتحيزاً، وما يدري أحدكم ما يطبق من النصوص ويدع، وقد يتهم صاحب الشريعة بالخطأ والنسيان فيختار ويترخص في أمور الدين بالهوى والعياذ بالله.

في هذه العجالة أذكر لكم أمثلة قريبة:

١ - سئل الإمام أحمد بن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى: الحديث مضلة إلا للفقهاء، فأجاب بقوله: ليس بحديث وإنما هو من كلام سفيان بن عيينة أو غيره، ومعناه أن الحديث كالقرآن في أنه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى وعكسه، ومنه ناسخ ومنسوخ، ومنه ما لم يصحبه عمل، ومنه مشكل يقتضي ظاهره التشبيه كحديث / ينزل ربنا.. إلخ/ ولا يعرف معنى هذه إلا الفقهاء بخلاف من لا يعرف إلا مجرد الحديث فإنه يضل فيه كما وقع بعض المتقدمين «بل ومتأخريهم» كابن تيمية وأتباعهم.

وبهذا يعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: / رب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل

فقه إلى من هو أفقه منه/ ، وقوله ﷺ : / بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج/ فمستنبطو الفروع هم خيار سلف الأمة وعلماؤهم وعدولهم ، وأهل الفقه والمعرفة فيهم ، فهم قوم غذوا بالتقوى وربوا بالهدى وأفنوا أعمارهم في استنباطها وتحقيقها بعد أن ميزوا صحيح الأحاديث من سقيمها وناسخها من منسوخها فأصلوا ومهدوا فروعها ، فجزاهم الله تعالى عن المسلمين خيراً وأحسن جزاءهم كما جعلهم ورثة أنبيائه وحفاظ شرعه وشهود الأمة ، وألحقنا بهم وجعلنا من تابعيهم بإحسان إنه الكريم الجواد الرحيم .

ثم قال : لا أجهل من صاحب حديث إن لم يتفقه .

ووقفت امرأة على مجلس فيه يحيى بن معين وزهير بن حرث ، وخلف بن صالح وجماعة يتذاكرون الحديث فسألتهم : / هل تغسل الحائض الميت؟/ فسكتوا ، فأقبل أبو ثور فأمروها أن تسأله فسألته ، فقال : نعم تغسله لحديث عائشة رضي الله عنها «إن حيضتك ليست في يديك» وإنها كانت تفرق رأس رسول الله ﷺ وهي حائض ، فإذا فرقت رأس الحي فالميت أولى بذلك ، قالوا : نعم حدّثنا بذلك فلان عن فلان . . فقالت أين كنتم إلى الآن .

وكان الأعمش يسأل أبا حنيفة عن المسائل فيجيب ، فيقول من أين لك هذا؟ فيقول أنت حدّثتنا عن النخعي بكذا أو عن الشعبي بكذا ، فيقول الأعمش عند ذلك : / يا معشر الفقهاء نحن الأطباء وأنتم الصيادلة/ هكذا جاءت فيه والصواب «والله أعلم» (أنتم الأطباء ونحن الصيادلة) كما جاء في كتابي / أبو حنيفة إمام الأئمة الفقهاء/ .

وكذلك الأمر فالصيدلي عنده كذا دواء لمعالجة الصداع مثلاً ، لكنه لا يصف دواء منها لمريض حتى يوصي بذلك الطبيب عادة فمن ينفعه دواء في علة قد يضره لعلة به والله أعلم .

قال ابن عبد البر في / الإنتفاء فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء/ تعليق العلامة أبو غدة ص١٩٥ قال : أخبرنا جعفر بن أبي المثنى قال سمعت محمد بن عبيد الطنانسي

يقول: / خرج الأعمش يريد الحج فلما صار في الحيرة قال لعلي بن مسهر، اذهب إلى أبي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك.. الخ/ .

ثم قال ابن حجر وقال ابن وهب: كل صاحب حديث لا يكون له رأس في الفقه لا يفلح أبداً، ولولا أن الله تعالى أنقذنا بمالك لضللنا.

وقال بعضهم: لا أجهل من صاحب حديث إن لم يتفقه فيه.

وقال مالك رحمه الله تعالى لابني أخته بكر وإسماعيل: أراكما تحبان الحديث وتطلبانه؟ قالا: نعم، قال: إن أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقلاّ من الحديث وتفقها، «أشار ﷺ أنه لا بد من معرفة الحديث لكن العمدة إنما هي على الفقه فيه» / ص٢٨٣-٢٨٤/ .

٢ - حين بلغ مالك الثالثة عشر من عمره عمته والدته وقالت له اذهب إلى ربيعة بن عبد الرحمن فخذ من أدبه قبل أن تأخذ من علمه.. تلك هي لعمري نصيحة أم راشدة تعلم مكانة الأخلاق، وخاصة عند طلاب العلم، لذا تحرص على ولدها أن يتعلم الأدب ويتزين به قبل أن يشتغل بالعلم وذلك من أجل أن يبارك الله فيه.

وقديماً قيل (ما وصل من وصل إلاّ بالأدب، وما زلّ من زلّ إلاّ بترك الأدب).

وجاء يحيى بن يحيى الليثي إلى الإمام مالك ليسمع منه، وبينما الإمام في مجلس يتحدث إذ قال قائل قد حضر الفيل فخرج أصحاب مالك كلهم لينظروا إليه، فقال له مالك لمَ لم تخرج لتراه إذ ليس هو بأرض الأندلس؟ فقالَ له يحيى إنما جئت من بلدي لأنظر إليك وأتعلم من هديك وعلمك لا أن أنظر إلى الفيل، فأعجب بن مالك وسماه العاقل / ترتيب المدارك/ ٢-٥٣٧/ .

ولقد بارك الله في علم يحيى فموطأ الإمام مالك في طبعاته المشهورة الموزعة في بلاد العالم هي من رواية يحيى عنه رحمهما الله تعالى.

٣ - بلغ الإمام الشافعي الثالثة عشرة من عمره فاستأذن شيخه مسلم بن يزيد

مفتي مكة المكرمة أن يأتي الإمام مالكاً ليسمع منه الموطأ فإذن له وكتب ورقة إلى مالك يوصيه به ، وفي الطريق إلى المدينة المنورة حفظ الشافعي الموطأ كله ، فلما دخل على الإمام مالك قال له : اطلب من يقرأ لك «يعني الموطأ» ، فقلت : لا عليك أن تسمع قراءتي فإن خفّت عليك وإلاّ طلبت من يقرأ لي ، فقال لي : اقرأ فقرأت ، فأعجبه ذلك وقال : اقرأ فقرأت عليه الموطأ من أوله وآخره ، وحين سمع مالك قراءة عربية سليمة دون لحن أو خطأ قال له : ما اسمك؟ قال : محمد ، قال الإمام مالك : يا محمد إني أرى أن الله تعالى قد نوّر عليك قلبك فلا تطفئ نور الله في قلبك بمعصيته .

٤ - الإمام أبو حنيفة وحماد ، قالت أخت حماد بن أبي سليمان : كان أبو حنيفة يندف قطنناً ويشتري لبننا وبقلنا وما أشبه ذلك «وهو الرجل الغني ذو اليسار» فكان إذا جاءه الرجل يسأله عن مسألة قال له : ما مسألتك؟ قال : كذا وكذا ، قال : الجواب فيها كذا ، ثم يقول : على رسلك فيدخل إلى حماد فيقول : جاء رجل فسأل عن كذا وكذا فأجبته بكذا وكذا فما تقول أنت؟ قال : حدّثونا بكذا ، وقال أصحابنا كذا ، وقال إبراهيم كذا ، فيقول فأروي عنك؟ فيقول : نعم ، قال حماد كذا وهذا شأنه معه ملازمة وخدمة متوارثين / تعليق الإمام الكوثري على اختلاف اللفظ لابن قتيبة/ .

وروى الموفق المكي بسنده إلى محمد بن الحسن بن أبي بشير قال : سمعت أبا حنيفة رحمه الله تعال يقول : ما صليت صلاة منذ مات حماد إلاّ استغفرت له مع والدي وإني لأستغفر لمن تعلمت منه علماً أو عَلّمته علماً .

وروي عنه أنه قال : ما مددت رجلي نحو دار حماد إجلالاً له ، وكان بين داري وداره سبع سكك ثم قال الموفق :

نعمان كان أبرّ الناس كلهم ... بوالديه وبالأستاذ حماد

قد كان يدعو له ما عاش مجتهدا ... شائي بذلك كل محمود وحماد

وكان يفتح بالحماد دعوته ... ولا يحابي لآباء وأولاد

أبو الإفادة أولى بالبداية من ... أبي الولادة عند الواحد الهادي

ما مدّ رجليه يوما نحو منزله ودونه سكك سبع كاطواد

/ مناقب الإمام أبي حنيفة ٢-٧٠٦/ .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

۞ ۞ ۞

فذلكة في تقليد الأئمة الأربعة [1] :

١- الحمد لله الذي حض على العلم، ورغب في الفقه من أراد له خيري الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على سيدنا القائل «وإنما بُعثت معلماً».

أما بعد فهذه فذلكة أضيفها إلى مقولة / إذا صح الحديث فهو مذهبي/ والتعليق عليه رجاء الإفادة والأجر والمثوبة من الله تعالى.

٢-التقليد: يعني عندنا الأخذ بقول الغير من غير نظر إلى دليله.

هكذا كان شأن أكثر الصحابة مع المجتهدين من الصحابة رضوان الله عليهم.

التقليد فطرة في الإنسان، يقلد الولد الصغير أمه ثم أباه، ومن يقرب منه، ثم إذا كبر قلد معلمه وشيخه وهكذا وهذا ما يُقال في العلوم والحرف والصناعات.

٣-الناس عندنا علماء وعامة.

أما العلماء فقد جعلهم الله تعالى قادة ومعلمين للعامة، وعلى العامة اتباعهم والأخذ بأحكامهم، قال الله تعالى: ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣). ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة ١٢٢). ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (النساء ٨٢).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر» رواه الترمذي وقال حديث حسن. وقال: «.. عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ..» رواه أبو داود والترمذي. وعن معاذ بن جبل

(١) جلّ هذا البحث مستخرج من كتاب / التقليد الشرعي في الأمور الفقهية/ تأليف العلامة المحقق الفقيه الجليل المفتي عبد الرحيم اللاجفوري حفظه الله تعالى.

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله تعالى قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله) رواه أبو داود.

وقال رسول الله ﷺ: (العلماء ورثة الأنبياء) رواه الأربعة وآخرون عن أبي الدرداء مرفوعاً بزيادة: (إن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم) وروى أبو يعلى عن علي رضي الله تعالى عنه: (العلماء مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء وورثتي وورثة الأنبياء) كشف الخفاء / ٢-٧٥/ . والله أعلم.

٤-من هو المجتهد الذي يجب أن يقلده عامة الناس؟

روى الخطيب في كتابه / الفقيه والمتفقه/ ١-١٦/ أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال: (لا يحل لرجل أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه، وما أُريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيراً باللغة وبالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي بالحلال والحرام، وإذا لم يكن كذلك فليس له أن يُفتي) ا.هـ.

قيل لعبد الله بن المبارك رضي الله عنه: متى يُفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي.

وقال مالك بن أنس رحمه الله تعالى: (ما جلست للفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك، فقلت: يا أبا عبد الله فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي لا ينبغي لرجل أن يرى

نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه) . / تزيين الممالك/ للسيوطي/ ٨٠٧/ .

وقال ابن القيم في / اعلام الموقعين/ ٢-٢٥٢/ قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح (ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتوى أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنة) وقال في رواية أبي الحارث (لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة) وقال في رواية حنبل (ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم) وقال محمد بن الحسن (من كان عالماً بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به)/ ١-٢٣/ .

قال ابن القيم (والذي حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة والمكثرون منهم سبعة) / الأعلام ص٥/ قال الذهبي في ترجمته لابن حزم (الظاهري الذي أخذ العلم من الكتب وأنكر قول الصحابي والإجماع بعد عصر الصحابة وأنكر القياس) في ذيل الرد على بعض أقوال ابن حزم في عدم التقييد بمذهب (إن الفقيه المبتدئ والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسوغ له الاجتهاد أبداً فكيف يجتهد وما الذي يقول؟ وعلام يبني؟ وكيف يطير ولم يريش) ترجمة ابن حزم/ ١٨-١٩١/ .

التقليد نوعان: التقليد المطلق والتقليد الشخصي:

١-التقليد المطلق: كان الصحابي غير المجتهد إذا عرض له أمر لا يعرف حكم الشرع فيه سأل من حضر عنده من أولئك الصحابة المفتين أو أرسل إليهم يسألهم، دون تخصيص فلان دون فلان.

٢-التقليد الشخصي أو الخاص: وكان في ذلك العصر الذهبي التقليد الشخصي، أعني سؤال فلان بالذات فيما يعرض من القضايا.

ولقد أشار النبي ﷺ إلى هذا النوع من التقليد الشخصي حين قال من حديث «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» وقد تقدم. وقال مسروق بن الأجدع التابعي الكبير (وجدت علم رسول الله ﷺ ينتهي إلى ستة علي

وعبد الله وعمر وزيد بن ثابت وأبي الدراء وأبي بن كعب ثم وجدت هؤلاء الستة انتهوا إلى علي وعبد الله) وقال ابن جرير (لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذهبه في الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ويرجع من قوله إلى قوله) مقدمة نصب الراية للعلامة الكوثري رحمه الله تعالى ص٣٠.

أقول من المعلوم أن أهل مكة المكرمة كانوا يرجحون قول ابن عباس رضي الله عنهما في المسائل الخلافية، وكان أهل الكوفة يرجحون قول ابن مسعود ويتبعونه، وكان أهل المدينة المنورة يرجحون قول زيد بن ثابت. لقد جاء في صحيح البخاري عن عكرمة أن (أهل مكة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر، قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد)/ كتاب الحج/ .

وقال الإمام أحمد في رواية محمد بن عبيد الله المنادي وقد سمع رجلاً يسأله (إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً، قال: لا، قال: فمائتي ألف، قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف، قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا وحركها) وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وليس للرجل بصيرة بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء منها ويتخير فيفتي به ويعمل به؟ قال: (لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم) وذكر ابن القيم عن أبي إسحاق قال: (لما جلست في جامع المنصور للفتيا، ذكرت هذه المسألة / أي حفظ أربعمائة ألف حديث لمن يفتي/ فقال لي رجل: فأنت هوذا لا تحفظ هذا المقدار حتى تفتي الناس فقلت له: عافاك الله إن كنت لا أحفظ هذا المقدار فإني هوذا أفتي الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه) اعلاء السنن/ ١-١٦/ .

قال العلامة الشيخ أحمد الكيراني: بعد أن ذكر كلام الإمام مالك رحمه الله

تعالى (وهذا نص من الإمام مالك أن ليس كل أحد أهلاً للفتوى فضلاً عن الحكم على أهل الفتوى بالتخطئة والتصويب، وإذا كان كذلك فعليه أن يستفتي العلماء إذا لم يكن من أهل الفتوى والاجتهاد) وفي هذا رد صريح على هؤلاء السفهاء الذي يوجبون الاجتهاد على كل أحد، فثبت من فتاوى أئمة الحديث والفقه أن الاجتهاد لا يجوز لغير أهله وأهلُه هو الذي يكون جامعاً لشرائطه التي وقفت عليها من كلام الشافعي وأحمد وابن المبارك ويحيى بن أكثم، وأما غير أهل الاجتهاد فليس له إلا تقليد أهل العلم. فثبت أن أمر الاجتهاد والتقليد أمر متوارث من خير القرون وليس بمحدث في القرن الرابع كما يزعم أولئك السفهاء / قواعد من علوم الفقه/ ص٦، وأما العامة ولو كانوا علماء في بعض العلوم فواجبهم تقليد أولئك الرجال الذين وصفناهم على ألسنة كبار من الأئمة، وذكرنا من النصوص القرآنية والحديث ما يدل على ما ذكرنا.

والتقليد كما تقدم هو الأخذ بقول الغير من دون معرفة الدليل والذي كان من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم وهو متوارث إلى اليوم وإلى قيام الساعة، والله أعلم.

قال الشيخ العلامة عبد الرحيم (ومن كان له نظر في تاريخ الصحابة والتابعين يعرف أن الناس كانوا يعملون على مذاهب الفقهاء السبعة في التابعين وكان الصحابة ومن تبعهم من المسلمين مع أنهم كانوا في القرون المشهود لها بالخير، وكانوا على منزلة عالية من التقى والورع والعفاف ومكانة مرموقة من العلم والمعرفة والتدين بدين الإسلام، كانوا لا يسألون إلا العلماء والأحبار من الصحابة والتابعين في المسائل الفقهية والدينية، وإذا أفتوهم كانوا لا يطالبونهم بالدليل من القرآن والسنة على ذلك بل كانوا يثقون بعلمهم وتقواهم وكانوا يقلدون تقليداً شخصياً أو مطلقاً، فلما بعُد الزمان واندرس العلم وقلّ الورع وغلب على الناس الشهوات ومالت قلوبهم إلى الهوى حصر العلماء المحققون هذا التقليد في بعض الأئمة المجتهدين الكبار ثم تدرج سائر العلماء إلى الأخذ بهذا الأمر حتى أجمعت الأمة عليه، ولو لم يقوموا بذلك

لتفرق الناس وذهب كل واحد منهم إلى ما تهوى نفسه ولصارت الشريعة الإسلامية لعبة من الألعاب) وإلى هذا يشير الشيخ العلامة ولي الله الدهلوي في قوله (وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين أعيانهم، وقل من لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هو الواجب في ذلك الزمان) الإنصاف/ ٤٤ .

وكذلك يذكر الوجوه والأسباب التي حصر لأجلها العلماء التقليد على هذه المذاهب الأربعة خاصة فيقول: أعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب مصلحة عظيمة وفي الأعراض عنها مفسدة كبيرة، ونحن نبين لك ذلك بوجوه أحدها أن الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة، فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة، وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين، وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم، والعقل يدل على استحسان ذلك، لأن الشريعة لا تُعرف إلا بالنقل والاستنباط، والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة من عمن قبلها بالاتصال، ولا بد في الاستنباط أن يعرف مذهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الإجماع ويبني عليها ويستعين في ذلك بمن سبقه لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم تتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها، وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وإن كان جائزاً في العقل.

وإذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف فلا بد أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالأسانيد الصحيحة أو مدونة في كتب مشهورة وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح الصحيح من محتملاتها، وتخصيص عمومها في بعض المواضع، وتقييد مطلقها في بعض المواضع ويجمع المختلف منها وتبين علل أحكامها وإلا لم يصح الاعتماد عليها. وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة. / التقليد الشرعي عن الإنصاف/ ص٩٢ .

٥- اتباع المذاهب الأربعة: قال العلامة عبد العلي اللكنوي في شرح / مسلم الثبوت/ (بل يجب عليهم اتباع الذين سبروا أي تعمقوا وبوبوا أي أوردوا أبواباً لكل مسألة

على حدة فهذبوا مسألة كل باب ونقحوا كل مسألة من غيرها وجمعوا بينها بجامع وفرقوا بفارق وعللوا أي أوردوا لكل مسألة علتها وفصلوا تفصيلاً وعليه بُني أن الصلاح منعُ تقليد غير الأئمة الأربعة الإمام الهمام إمام الأئمة إمامنا النعمان الكوفي والإمام مالك والإمام الشافعي والأمام أحمد رحمهم الله تعالى وجزاهم عنا أحسن الجزاء لأن ذلك المذكور لم يُدرَ في غيرهم)/ فواتح الملكوت ص٦٢٩/ .

وقال العلامة ابن نجيم المصري ص ٩٧ في كتابه / الأشباه والنظائر/ وما خالف الأئمة الأربعة فهو مخالف للإجماع / ص١٣١/ وقال العلامة ابن الهمام ص٨٦١ في كتابه / التحرير/ وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين. منع تقليد غير الأئمة لانضباط مذاهبهم وتقليد مسائلهم وتفسير عمومها، ولم يُدر مثله في غيرهم الآن لانقراض أتباعهم، وهو صحيح. ص٥٥٢.

وقال العلامة أحمد بن حجر المكي في كتابه / فتح المبين شرح الأربعين/ (أما في زماننا فقال أئمتنا لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم أجمعين)١٩٦.

ونقل العلامة جلال الدين المحلي في شرح / جمع الجوامع/ يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين. وقال الإمام محي الدين النوري في روضة الطالبين أما الاجتهاد المطلق فقالوا اختتم بالأربعة حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة. ونقل إما الحرمين الإجماع عليه.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (اشتهر مذهب الأوزاعي مدة وتلاشى أصحابه وتفانوا، وكذلك مذهب سفيان وغيره ممن سمينا ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة وقلّ من ينهض بمعرفتها فضلاً عن أن يكون مجتهداً) ٩٢٠٨.

ما أحسن كلام حجة الإسلام الفقيه الأصولي والعارف بالنفس البشرية ومربيها الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى (إن من حق العوام أن يؤمنوا ويسلموا ويشتغلوا بعبادتهم ومعايشهم، ويتركوا العلم للعلماء فالعامي لو يزني ويسرق كان خيراً له من أن

يتكلم في العلم ، فإنه من تكلم في الله وفي دينه من غير إتقان العلم وقع في الكفر من حيث لا يدري . كمن يركب لجة البحر وهو لا يعرف السباحة) إحياء علوم الدين / ٣-٥٣/ .

كما أن من الضلال أن يشتغل الرجل بالحديث وهو لا يعرف الحديث ، أو أن يشتغل برواية الحديث وهو ضعيف العقل أو صاحب هوى والعياذ بالله فيتخبط في دين الله فيضل ويضل به من تبعه والعياذ بالله وإن نظرة في / الموضوعات/ لابن الجوزي ، بل / ميزان الاعتدال/ و / لسان الميزان/ تبدي للقارئ كم حاول أقوام التلاعب بدين الله تعالى وحديث رسول الله ﷺ بما أودوا من الكفر والضلال والافتراء عن قصد أو خفة عقل وقلة حفظ أو إدخال عليهم في كتبهم . . الخ ، والعياذ بالله .

أورد العلامة ولي الله الدهلوي أسباباً عشرة للزوم الأخذ بالمذاهب الأربعة فقال :

١-إن التقليد كان رائجاً عموماً في عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين .

٢-إن التقليد لهذه المذاهب الأربعة من المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي إنما هو اتباع للسواد الأعظم كما يتجلى من الحديث النبوي الشريف (اتبعوا السواد الأعظم) رواه ابن ماجة وقال رسول الله ﷺ (إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة) رواه أحمد في مسنده . وقال ﷺ (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) رواه أحمد وأبو داوود . أقول المراد : من فارق النصوص القاطعة مثل ختم النبوة بالنبي محمد ﷺ كما تفعل القاديانية الأحمدية ، أو زعم أن الإسلام قد انتهى بظهور البهاء المعروف بالبهائية ومن زعم عدم الاحتجاج بالحديث ممن سموا القرآنيين وأمثال ذلك .

٣-إن التقليد للمجتهدين بأعيانهم فيه كثير من المصالح والمنافع والفوائد الدينية التي لا تُعد ولا تحصى .

لقد ذكر صديق حسن خان أحد المتحاملين على المذاهب الأربعة ومن المقلدين لابن تيمية لقد ذكر في كتابه (الحطة في ذكر الصحاح الستة) الإمام النسائي فقال فيه :

كان أحد أعلام الدين وأركان الحديث إمام أهل عصرة ومقدمهم بين أصحاب الحديث وجرحه وتعديله معتبر بين العلماء وكان شافعي المذهب / ١٧٦/ وذكر مثل ذلك عن أبي داود وقال فيه لم يختلف أحد في أنه كان شافعي المذهب أو كان حنبلياً، فقيل حنبلي وقيل شافعي، وقال كذلك الإمام مسلم والإمام أبو عيسى الترمذي والإمام الدارقطني والإمام ابن ماجة رحمهم الله تعالى أجمعين، كانوا جميعاً مقلدين لأحد هذه المذاهب الأربعة، وكانوا شافعيي المذهب على أصح الأقوال / التقليد الشرعي/ ص٣١ وزاد الشيخ عبد الرحيم في / التقليد/ وكذلك كان الإمام يحيى بن معين، والمحدث يحيى بن سعيد القطان والمحدث ابن أبي زائدة، والمحدث وكيع بن الجراح والإمام الطحاوي والإمام أبو يعلى الموصلي والإمام الزيلعي رحمهم الله تعالى أجمعين كانوا جميعاً مقلدين، وكانوا حنفيي المذهب على أصح الأقوال، وكذلك كان العلامة ابن قدامة والإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام عبد الرحمن الجوزي والشيخ عبد القادر الكيلاني رحمهم الله تعالى أجمعين كانوا جميعاً مقلدين وكانوا حنبليين وكان القاضي أبو بكر العربي والإمام ابن عبد البر والقاضي عياض والقرطبي كانوا جميعاً مقلدين وكانوا مالكيين وكانوا البيهقي والنووي والذهبي والحافظ بن حجر والسخاوي والسيوطي شافعيين. . الخ ص٣٢.

قلت وكذلك يقال عن نوابغ العلماء في التفسير والحديث والفقه والعقائد والسلوك بين العصور المتقدمة ومن بعدهم أنهم يقلدون أحد المذاهب الأربعة والحمد لله، وإن انفرد أولئك جميعاً بمسائل صحت عندهم على غير مقتضى مذهبهم والله أعلم.

تدوين العلوم :

لقد تم جمع كتاب الله في المصحف أيام الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه بعد أن كان موزعاً في عظام ورقاق أيام النبي ﷺ ولم يعد ذلك بدعة منكرة إذ كان المقصود حفظ كتاب الله تعالى بعد انتقال من أنزل عليه كتاب الله تعالى، ثم كتب القرآن الكريم على القراءة الأخيرة أيام الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه، وكتبت منه

نسخ وزعت على كبار مدن المسلمين آنذاك ، ثم شكل القرآن الكريم ونقط أيام عبد الملك بن مروان ، وعمل يحيى بن يعمر وغيره فضمن الناس الكتاب الأول من الضياع ومن الاختلاف على تلاوته والحمد لله .

ثم أخذ المسلمون في تدوين العلوم ، فلقد كان تفسير كتاب الله تعالى وكان حديث رسول الله ﷺ وكانت أقوال الصحابة وفتاويهم موزعة حسب توزع أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد ألهم الله تعالى التابعي العظيم عمر بن عبد العزيز ذلك فكتب باسم الخلافة إلى علماء الأمصار يأمرهم أن يجمعوا حديث رسول الله ﷺ ويقول في كتابه (فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء) فقام علماء كل بلد يجمعون ما عندهم من حديث رسول الله ﷺ ، ثم كان أن اجتمعت أحاديث المدن والقرى فأضحت مجموعة لدى العلماء وكان ما كان من خدمة حديث رسول الله ﷺ وحفظه ونقله في الكتب بما يكفل خلوده والحمد لله . وقد صُنِّف على درجات من حيث القبول والرفض باعتبار رواة الحديث ونقلته ، ولم يكن ذلك في أيام رسول الله ﷺ والحمد لله . وكان أصحاب رسول الله ﷺ من الصحابة الكبار المشهورين ، ومن دونهم أخذوا عن رسول الله ﷺ ما أخذوه من فتاوى وأحكام ، فأخذ ذلك عنهم التابعون ، فانتصب على هذا في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله في المدينة المنورة ، والزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها / بيعة الرأي/ ، وعطاء بن أبي رباح بمكة المكرمة بعد عبد الله بن عباس وإبراهيم النخعي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ، وطاوس بن كيسان باليمن ، ومكحول وغيره بالشام . فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ، وكان إبراهيم النخعي وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه ، كما قال مسروق هل أحد أثبت من عبد الله ، وقول أبي حنيفة للأوزاعي : إبراهيم أفقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت أن علقمة أفقه من عَبْد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود هو عبد الله بن مسعود . في هذا الجو العابق بالعلم نشأ الإمام أبو حنيفة فجمع علم بلاده وكان في الكوفة علم كثير

كثير اجتمع فيه أربعة آلاف صحابي وبلغ عدد من تفقه على ابن مسعود فيها نحو أربعة آلاف عالم. . الخ مقدمة نصب الراية ص٣٠، وحج /٥٥/ حجة يلتقي في الحرمين بمن يلتقي بهم من العلماء وقد بلغوا أربعة آلاف شيخ، فأخذ يجمع مسائل الفقه من سلفه في الكوفة وغيرها ويضيف أحكاماً وفتاوى لما يحدث من الحوادث، وتقع من قضايا تحتاج إلى حلول شرعية، وقد كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أول من صنف على ما يعرف اليوم من ترتيب الفقه فبدأ بمسائل الطهارة والوضوء إلى الوصية والميراث وعلى هذا جرى من جاء بعده، حتى لقد راعى الكثير من المحدثين ترتيبه في مصنفاتهم في الحديث الشريف حتى بلغت مسائل الفقه التي نظر فها وحكم /٣٨/ ألف مسألة في العبادات و/ ٤٥/ ألف مسألة في المعاملات والعقوبات. كل ذلك في / ٢٢/ سنة من عمره المبارك. والحمد لله.

أصول فقه الإمام أبي حنيفة وعلمه، جاء في الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء قال أبو حنيفة رحمه الله آخذ بكتاب الله تعالى فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أخذت بقول الصحابة آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا.

وجاء في / مناقب أبي حنيفة/ للموفق. عن الحسن بن صالح قال: (كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ من الحديث فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده- وقال: كان يقول: إن لكتاب الله تعالى ناسخاً ومنسوخاً وإن للحديث ناسخاً ومنسوخاً وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الأخير الذي قبض عليه مما وصل إلى بلده) ١-٨٩.

وقال عبد الرزاق كنت عند معمر فأتاه ابن المبارك فسمعنا معمراً يقول (ما أعرف

رجلاً يتكلم في الفقه ويسعه أن يقيس ويستخرج من الفقه أحسن معرفة من أبي حنيفة ولا أشفق على نفسه من أن يدخل في دين الله شيئاً من الشك من أبي حنيفة) المصدر السابق .

مجلس الفقه : قال الشيخ عبد الرحيم وقد اختار الإمام أبو حنيفة لهذا العمل أربعين تلميذاً من الأذكياء والنوابغ وشكل منهم هيئة استشارية لهذا العمل ، ثم ذكر أسماءهم ثم ذكر أنه قيل لوكيع يوماً أخطأ أبو حنيفة فقال كيف يمكن له أن يخطئ وقد كان من جماعته فلان وفلان من علماء الحديث والفقه واللغة والزهد . . الخ ، لقد كان يدير المسألة الفقهية العارضة أسبوعاً وأكثر حتى يصلوا إلى حكم ثم يسجل ذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى ، وإنه لمن العسير على من يعترض على أقوال أبي حنيفة أن لا يجد الجواب الكافي أو المقنع . وفي (النكت الطريفة) للعلامة الكوثري بيان وأي بيان والله أعلم .

أبو حنيفة والحديث :

ذكر الشيخ عبد الرشيد النعماني أن أول كتاب في الحديث وصل إلينا هو كتاب فيه حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى مما رواه الإمام أبو يوسف في / الآثار/ والإمام محمد في / الآثار/ وهما مطبوعان وقد جمع الخوارزمي / ١٥/ مستنداً من حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان يقول رحمه الله تعالى قال نصر بن حاجب : سمعت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول : (عندي صناديق من الحديث ما أخرجت منها إلا اليسير الذي ينتفع به) الحافظ زكريا في مناقب الإمام وروى الموفق المكي بسنده إلى ابن جريج قال (ما أفتى أبو حنيفة رحمه الله تعالى في مسألة إلا من أصل محكم لو شئنا حكينا ذلك) / ١-٩٥/ وما بعد ونقل الحارثي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا رأيت الذي يذهب إليه أنجى في الآخرة وكنت ربما ملت إلى الحديث وكان أبصر بالحديث الصحيح مني) المصدر السابق .

فقه الإمام في الحديث :

ذكر علي القاري عن مناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى (كان أبو حنيفة

عند الأعمش إذْ سأله رجل فقال هو للإمام ما تقول في كذا وكذا؟ فقال: كذا وكذا. فقال الأعمش: من أين لك هذا؟ قال: أنت حدثتنا عن صالح عن أبي هريرة وعن أبي وائل عن عبد الله وعن أبي إياس عن أبي مسعود الأنصاري قال رسول الله ﷺ كذا وحدثتنا عن أبي الزبير عن جابر كذا وحدثتنا عن زيد الرقاشي عن أنس عنه ﷺ كذا، قال الأعمش حسبك ما حدثتك في مائة يوم حدثتني في ساعة، ما علمت أنك نعمل بهذه الأحاديث يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين) ٤٨٤.

وقال له الأعمش يوماً: لو كان العلم بالطلب واللقى لكنت أفقه منك ولكنه عطاء الله تعالى. نعم إنه التوفيق وقد كان موفقاً رحمه الله. قال ابن إسحاق السبيعي (كان نعم الرجل نعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه وأعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط) / تاريخ الخطيب/ ١٣-

بعض أقوال المحدثين المعاصرين للإمام رحمهم الله تعالى: قال الشيخ عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى (١٣٣٢-١٤٢٠/ (ثم قد أطبق الأئمة الحفاظ الذين جمعوا رجال الأصول الستة ودونوا دواوينهم فيها على الثناء على أبي حنيفة رحمه الله تعالى والتبجيل والتعظيم المفرط له دون الحط عليه والطعن فيه بسوء الحفظ والغفلة، بل إنهم يذكرون حفظه وجلاله في العلم ويذكرونه بكل خير) فهذا يدل على أنهم لا يبالون بطعن طاعن فيه أياً من كان فهذا الإمام الحافظ المزي عمل كتاب / تهذيب الكمال/ وذكر فيه ترجمة الإمام أبي حنيفة فأطال فيها وكل ما نقله الحافظ السيوطي في / تبييض الصحيفة/ معزواً إلى الخطيب إنما هو منقول من كتابه / تهذيب التهذيب/ وقد أثنى الحافظ الذهبي على صنيع المزني في عدم نقل ما يشين سيرة الإمام النقية فقال في حقه في / تذكرة الحفاظ/ وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها والقائم بأعبائها لم تر العيون مثله.

وقال يحيى بن معين: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بحديث إلا بما يحفظه ولا

يحث بما لا يحفظ، وقال: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث، وقال مرة كان أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب، وقال علي بن المديني رحمه الله تعالى (أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به / جامع بيان العلم/) قال يحيى بن معين سمعت يحيى بن القطان يقول (جالسنا والله أبا حنيفة وسمعنا منه وكنت والله إذا نظرت إليه عرفت في وجهه أنه يتقي الله عز وجل) وقال: (إنه والله لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله)/ مناقب الموفق المكي/ ١-١٦١/ وقال مكي إبراهيم / أحد شيوخ البخاري/ كان أبو حنيفة زاهداً عالماً راغباً في الآخرة صدوق اللسان أحفظ أهل زمانه / المصدر السابق/ وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: أبو حنيفة الإمام الأعظم ثقة ثبت فقيه مشهور. وقال الإمام الثوري رحمه الله تعالى (إن الذي يخالف أبا حنيفة يحتاج إلى أن يكون أعلى منه قدراً وأوفر علماً وبعيد ما يوجد ذلك) وقال مكي بن إبراهيم شيخ البخاري (وأكثر ثلاثيات البخاري منه) كان أعلم أهل زمانه / أبو حنيفة وأصحابه المحدثون / وانظر / أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء/ للكاتب.

المذاهب الأربعة:

قال العلامة الدهلوي في رسالة / الإنصاف/ (وكل من له نظر في تاريخ الصحابة والتابعين يعرف أن الناس كانوا يعملون على مذاهب الفقهاء السبعة في عهد التابعين) وكان الصحابة ومن تبعهم من المسلمين مع أنهم كانوا في القرون المشهود لها بالخير وكانوا على منزلة عالية من الورع والعفاف ومكانة مرموقة من العلم والمعرفة والتدين بدين الإسلام كانوا لا يسألون إلا العلماء والأخيار من الصحابة والتابعين في المسائل الدينية الفقهية وإذا أفتوهم لا يطالبونهم بالدليل من القرآن والسنة على ذلك بل كانوا يثقون بعلمهم وتقواهم وكانوا يقلدونهم تقليداً شخصياً أو مطلقاً، فلما بعد الزمان واندرس العلم وقل الورع وغلب على الناس حب الشهوات ومالت قلوبهم إلى الهوى حصر العلماء المحققون هذا التقليد في بعض الأئمة المجتهدين الكبار ثم تدرج

سائر العلماء إلى الأخذ بهذا الأمر حتى أجمعت الأمة عليه. ولو لم يقوموا بذلك لتفرق الناس وذهب كل واحد إلى ما تهوى إليه نفسه، ولصارت الشريعة الإسلامية لعبة من الألعاب. إلى ذلك يشير الإمام العلامة الشهير ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى بقوله (وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هو الواجب في ذلك الزمان) ص٤٤ وقد نقلته سابقاً مع إضافة هامة ص وأشير إلى حديث (خير القرون) إذ جاء فيه (ثم يفشو الكذب) أي بعد القرون الثلاثة، والحديث في البخاري.

وقال الإمام السيد أحمد بن عرفان الشهيد الذي أسلم على يديه / ٣٠/ ألفا من وثنيي الهند (إن الاتباع والتقليد لهذه المذاهب الأربعة التي قد نالت رواجاً وقبولاً عاماً من عامة المسلمين وخاصتهم أمر أحسن) الصراط المستقيم بالفارسية ص٦٩، وقال العلامة علي التهانوي حكيم الأمة مؤلف مئات الكتب والرسائل من كلام (ولكن لما تغيرت الأحوال وفسدت الاتجاهات وانحرفت العادات وضيعت الأمانات واختفى العلم وتعود الناس السهولة وغلب عليهم الجهل واستولى عليهم الكسل وانسل منهم الدين وأصبحوا بحيث يريدون أن يختاروا أيسر الأحكام من سائر المذاهب منعت هذه الحرية المطلقة من التقليد وحصرت في مذاهب معدودة محدودة في هذه الأربعة... حتى قال أما الآن فقد بعد الزمان وفشا في الناس الكذب والفسوق والفجور ومالوا إلى الهوى واتباع الشهوات لا يسألون مختلفاً من العلماء إلا ليعملوا بما هو أسهل الأقوال وأقربها إلى أغراضهم واتباع شهواتهم وأكثرها حرية في الدين) / أشرف الجواب/ ٢-٨٩/ .

قال الشيخ عبد الرحيم وحكى الشامي (العلامة ابن عابدين خاتمة المحققين في المذهب الحنفي) حكاية بأن فقيهاً خطب إلى أحد المحدثين ابنته وقبل ذلك على شرط أن يرفع الفقيه يديه في الصلاة ويجهر بآمين، ورضي الفقيه بهذا الشرط وتزوج بنت المحدث، فلما ذكرت هذه القصة لأحد العلماء الصالحين تأسف على ذلك، حتى خفض رأسه وتأمل برهة وقال (أخاف على إيمانه لأنه لم يترك مذهبه لدليل شرعي

ولا للدين بل إنه فعل ذلك اتباعاً لغرض هواه)ص٩٦ . ونقل عن ابن تيمية قوله مستنكراً (في وقت يقلدون من يفسد النكاح وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى ومثل هذا لا يجوز) الفتاوى / ٢-٢٤٠/ .

ونقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (إن مذهبنا في أصول الدين مذهب أهل السنة والجماعة وطريقتنا طريقة السلف وفي الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ولا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعة ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق ولا أحد منا يدعيها ويضيف قائلاً هذا وعندنا أن الإمام ابن القيم وشيخه إماما حق من أهل السنة وكتبهم عندنا من أعز الكتب إلا أنا غير مقلدين لهم في كل مسألة فإن كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا نبينا محمداً ﷺ ومعلوم مخالفتنا لهما في عدة مسائل منها طلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس فإنا نقول به تبعاً للأئمة الأربعة) أي وقوع الطلقات بلفظ واحد في مجلس واحد وخالف ابن تيمية المذاهب الأربعة آخذاً بقول بعض الشيعة / الهدية السنية/ ص٢٨ .

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي : وأقول بأنه (لم يحصر التقليد في هذه المذاهب الأربعة ولماذا لم يحصر في ثلاثة أو خمسة مثلاً؟ يمكن الجواب عن ذلك بوجهين الأول أنه لو كان محصوراً في خمسة أو عشرة لكان هذا السؤال قائماً على حاله ، والثاني أن الحكمة في تخصيص هذه المذاهب راجعة إلى الله تعالى والذي يظهر لنا -والله أعلم- أن هذه المذاهب قد دونت ونقحت مسائلها وأحكامها مفصلة في كل باب من أبواب الفقه من كتاب الطهارة إلى كتاب الفرائض) والمذاهب الأخرى ليست كذلك إلا بعض هذه الأقوال لغير هؤلاء الأربعة توجد في كتب المذاهب الأربعة وغيرها ، فإذا كان الحال كذلك كيف يمكن أن يقلد غير هذه المذاهب ، نظراً لهذه الوجوه والأسباب حصرت الأمة التقليد في هذه المذاهب الأربعة . يقول الإمام الشيخ أحمد المعروف ملا جيون في تفسيره / التفسيرات الأحمدية/ الإنصاف أن انحصار المذاهب في الأربعة وأتباعهم فضل إلهي وقبولية من عند الله تعالى لا مجال فيه للتوجيهات والدلالة . وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في شرحه للموطأ ما معناه (إن هؤلاء الأئمة قد أحاط علمهم

ومعرفتهم بفضل الله سبحانه بالعالم كله وهؤلاء هم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى . . الخ) وقال في موضع آخر (لما اندرست المذاهب الحقة إلا هذه الأربعة كان إتباعها إتباعاً للسواد الأعظم والخروج عنها خوفاً عن السواد الأعظم) / التقليد الشرعي/ ص١٠٧ وما بعد .

وكنت حين ذكرت أسباب بقاء المذاهب الأربعة من كلام (ولقد نقلت أقوال أئمة المذاهب الأربعة سواء كانت في كتبهم وأماليهم أو في دروسهم ومجالسهم بدقة وأمانة وسُجلت في كتب الفقه التي أضحت متداولة بين الناس مما يجعل القارئ واثقاً أن هذا القول مثلاً هو قول فلان الإمام إذا رآه في كتب من هذه الكتب الفقهية المعتمدة ولا نجد أحياناً في نقل بعض أقوال الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما ، ومن نظر فيما ينقل من أقوال الصحابة المتعارضة يحكم بأنها نقول غير موثوق بنقلها عنهم وبالتالي إنه غير مقطوع انه من أقوالهم فكيف بمن جاء بعدهم من التابعين وأتباعهم إلى قرون قريبة ، بل زماننا هذا . وللصحابة رضوان الله عليهم مكانتهم ولا يخرج على الصحيح من أقوالهم) / أبو حنيفة/ إمام الأئمة الفقهاء لكاتب هذه الكلمة ص٣٤٩ . دعك بعد ذلك ما سخر الله من أئمة التفسير والحديث والفقه واللغة والبيان لإشادة هذه المذاهب ونصرها ونشرها بين الناس وأصبحت مدارس فقهية والحمد لله .

أقول بهذه النقول يتحقق الجواب على القائل أن المجتهدين والفقهاء قد كثروا في كل عصر من العصور ، فما هو السبب في حصر التقليد في هذه المذاهب خاصة؟ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

دعوات شاذة:

وكما ظهر أيام السلف الصالح من الصحابة والتابعين دعوات منحرفة عن العقيدة السليمة من الخوارج والباطنية والمعتزلة والمجسمة والجهمية فجمع الله تعالى بفضله أمة سيدنا محمد ﷺ على ما يسمى بحق / أهل السنة والجماعة/ وتتمثل في أهل الأثر والحديث والماتريدية والأشاعرة وصوفية العلم والحق واندثر ما سواها إلى

الأبد إن شاء الله تعالى .

كذلك ظهر منذ قرنين دعوات منحرفة في العقيدة كالقاديانيـة والبهائيـة وفي الفقـه مما سمي العقلانية والمصلحة واتباع الحديث وترك التقليد .

ولأن هـذه الصفحات القليلة مخصصة للحديث عن الفقه فأني سأقول كلمـة موجزة في الذين يسمون أنفسهم / أهل الحديث/ قال الشيخ عبد الرحيم هـذه الطائفة تاريخها غريب جـداً فإنا إذا استعرضنا تـاريخ الأمـة الإسـلامية وجدنـا أن هـذه الطائفة حديثة العهد بالتـاريخ فإننـا لا نجد أي ذكر لهـا في صفحـات التـاريخ قبل قـرن ونصف كطائفة مستقلة ، بل إنه يرشدنا إلى أن هذه الطائفة مـا وجدت على هـذه الأرض إلا في عهد الاستعمار البريطاني ، وقوي عودها بعد تحسن الأحوال الاقتصادية في دول الخليـج ولبعض مصالحها الخاصة ربطت صلتهـا بالسلف الصـالحين ، مـع أن لا علاقـة لهـم بالسلف ، بل السلف بريئون منهم ، وقد اختارت لنفسها في بداية أمرهـا لقـب الموحديـن ثم المحمديين ثم غير المقلدين ثم أهل الحديث . . الخ ص١٩ . قـال الشيخ وحيـد الزمـان وكان منهم / إن هؤلاء المتمذهبين بأهل الحديث يحرمون تقليد الإمام أبي حنيفة والإمـام الشافعي ولكنهم في الواقع يقلدون الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمـام الشـوكاني والشيخ صديق حسن خان تقليداً أعمى ، فعلـى هـذه الطائفـة أن يتركوا اتبـاع شـهواتهم ويقلدوا الأئمة المجتهدين / أسرار اللغة/ ٨-٢٤/ مع أنـه كـان أحـد كبـار منكـري التقليـد وعلمائهم ، وقال الشيخ صديق حسن خان وهو معروف الاتجاه في أهـل الحديـث / فقـد نبتت في هذا الزمان فرقة ذات سمعة ورياء وتدعي لنفسها علم الحديث والقرآن والعمـل والعرفان / الحطة في ذكر الصحاح الستة/ ٦٧-٦٨/ .

وقال العلامة الداعية أبو الحسن الندوي من كـلام / وكـانت الحاجـة شـديدة إلـى تركيز الجهود على محاربة العقائد والأعمال الشركية التي كانت ومـا تـزال الهنـد أكـبر مجالهـا وعلى البـدع والخرافـات وتقليـد الجيران وأبنـاء البـلاد مـن غير المسـلمين في الأفراح والأحزان والأحوال الشخصية ، وأن يركـز الجهـد علـى تثقيـف الجيـل الجديـد

تثقيفاً إسلامياً دينياً لبقاء المسلمين في هذه البلاد محافظين على عقيدتهم وثقافتهم وغيرتهم الدينية وميزتهم الإسلامية فقد ظهرت طلائع الردة الحضارية والثقافية . . الخ/ مقدمة التقليد ص٨٠ . قال الشيخ عبد الرحيم في وصف غير المقلدين في بلاده (كذلك هؤلاء غير المقلدين لا يقرون للصحابة رضي الله عنهم بفضل أو شرف ويقولون كذلك أنهم ليسوا معياراً للحق والإسلام، ولا يستحق أن يكونوا قدوة للمسلمين) على قول ابن حزم. وقول منكر للتقليد جديد يعيش في الأردن (وزد على ذلك أننا لسنا متعبدين بفهم أحد كائناً من كان سواء كان ابن مسعود الصحابي أم غيره، إنما نحن تعبدنا بنص رسول الله ﷺ الثابت عنه) عن الإنصاف في أحكام الاعتكاف ص٣٥. وهو يحرم الاعتكاف تبعاً لشيخه خارج الحرمين وكأن الناس عنده في الفهم سواء. فمن جاهد مع رسول الله ﷺ وترك جمع المال وهجر الليل وصحب رسول الله ﷺ يعد مثل ابن مسعود في الفهم مثله رجل اعتاد على أكل الفول وشرب الشاي ويخالط ويرى ويتاجر ويجمع المال، ولا يفكر مثلاً في الجهاد وبذل المال كله لله تعالى كهؤلاء؟!

١- هل تصدق أن بعضهم زعم أن اتباع المذاهب الأربعة بدعة، ما شاء الله، لقد عرف القاصي والداني أن الناس من عهد رسول الله ﷺ وبأمر رسول الله ﷺ وأن الصحابة ومن بعدهم كانوا يقلدون من هو أعلم منهم.

٢- قال بعضهم أن تقليد المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي شرك، واستدل بقول الله تعالى ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ وكذلك بحديث عدي بن حاتم، فقد قال عدي لرسول الله ﷺ بعد تلاوته ﷺ الآية فقال: (إن اليهود والنصارى ما كانوا يعبدون أحبارهم فكيف أصبحوا لهم أرباباً؟ فقال: ﷺ: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه) رواه الترمذي.

قال الشيخ عبد الرحيم (فالمقلدون إنما يقلدون المجتهدين في الأحكام الشرعية

فيما يفتون ويفصلون حيث أنهم استنبطوها من الكتاب والسنة ، واليهود والنصارى إنما يتبعون أحبارهم فيما يحلون ويحرمون) فالفرق بينهم وبين المقلدين واضح بَيْن ، المقلدون لا يعتقدون للمجتهدين أي أثر في التشريع ، واليهود يزعمون ذلك للأحبار وينزلونهم منزلة الذي يضعون القوانين الذين يحملون يداً كبيرة وأثراً باهراً في التحليل والتقنين ، والأمر مع المقلدين ليس كذلك إنهم يوحدون الله تعالى في كل شيء ، لا يقرون لأحد أثراً في التحليل والتحريم والتقنين تتدفق قلوبهم بالعقيدة الإسلامية الصحيحة ويؤمنون بقول الله عز وجل ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ ﴾ إيماناً كاملاً ولا يتبعون الرسول ﷺ إلا لأن ما نقل عنه بالطريقة الصحيحة دليل قطعي على ما يدل عليه من حلال وحرام ، أما التقليد فليس له معنى ذلك أنهم يتبعون هؤلاء المجتهدين بل إنما يعني ذلك أنهم يثقون بهم ويعتمدون عليهم فيما يفسرون ويشرحون الأحكام الشرعية والفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة ، كما يقلد أولئك البخاري ومسلماً وغيرهما في تصحيح الحديث وعدمه ، ولم يرد بذلك نص عن رسول الله ﷺ .

فلا يجوز أن يذم هذا التقليد ويجعل كتقليد النصارى واليهود لأحبارهم ورهبانهم . ا . هـ .

وقد كتب الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي في هذه المسألة وصرح (بأن الأمر كله لله وأن التحليل والتحريم اللذان ينسبان إلى رسول الله ﷺ المراد بذلك أن قول رسول الله ﷺ أمارة قطعية على تحليل الله وتحريمه واللذان ينسبان إلى الأئمة المجتهدين ليس معنى ذلك إلا أنهم يروون ذلك عن النبي ﷺ ويستنبطونه منه ﷺ حيث يقول (أما نسبة التحليل والتحريم إلى النبي ﷺ فمعنى أن قوله عليه الصلاة أمارة قطعية لتحليل الله وتحريمه وأما نسبتها إلى المجتهدين من أمته فمعنى ذلك روايتهم عن المشروع من الشارع واستنباط من كلامهم) حجة الله البالغة / ١-١٢٧/ .

٣-ويقولون بجهل إن كتاب الله تعالى واحد ، وحديث رسول الله ﷺ واحد ، فلماذا تفرق الناس إلى هذه المذاهب؟ أحيله في هذه العجالة إلى قول أحد شيوخه ابن

تيمية في رسالة / رفع الملام عن الأئمة الأعلام/ وأحيله إلى مرجع علمي حديث صحيح نزيه ويسمى / أسباب اختلاف المحدثين/ للشيخ الدكتور خلدون الأحدب في مجلدين فليعد إليهما .

أما بعد فينقل الشيخ عبد الرحيم اختلافاً بين صديق حسن والشوكاني وثالث وهم من منكري التقليد بنقل / ٢٤/ مسألة . فيا منكري المذاهب إلى كم مذهب ترون أن ينتقل المسلمون إذا أجزنا لكل من عرف أحاديث أن يجتهد؟ وماذا ستكون النتيجة غير التمزق أكثر مما نحن مختصمون ولا حول ولا قوة إلا بالله . وانقل من بلادنا خلافاً بين هؤلاء منكري التقليد فيما بينهم . فقد أباح شيخ هذه الجماعة القول بقول التابعي الإسرائيلي في الدين ، فقال في خبر / كعب/ درهم ربا أشد من ست وثلاثين زنية/ وقال إن له حكم الحديث المرفوع؟ ويحه قول التابعي له حكم الحديث المرفوع ولو كان كعب الذي منعه عمر بن الخطاب من التحديث ، ولو كان الذي قال فيه معاوية كما في البخاري / كنا نبلو عليه الكذب/ ؟

١ -وقد أجاز هذا الرجل وقوع الزنا في أزواج رسول الله ﷺ، مع أنه يعلم قول الله تعالى ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ الخ ، مما أغضب عليه زميل / ٢٥/ سنة في الدعوة إياها فلما تمادى الشيخ في رأيه نشر الآخر رسالة بعنوان / نوال المنى في إثبات عصمة أمهات وأزواج الأنبياء من الزنا/ لمحمد نسيب الرفاعي وهي مطبوعة .

كنت كتبت رسالة حول / سهام طائشة عن الفقه الإسلامي/ وأود أن أضيف بهذه المناسبة ما أراه خطراً على الإسلام وفهم المسلمين أحكامه وما يُراد لهذه الأفهام أن تتبدل وتتجدد دون برهان من الشرع الشريف .

١ -سُئل فلان المعاصر عن سبيل توحيد المسلمين وجمع كلمتهم ، فقال : (الجواب التقليدي لهذا السؤال هو قولهم بالعودة إلى الكتاب والسنة والسلف الصالح ، لكن هذا الجواب لم يعد كافياً على وضعه التقليدي ، ولكي يصدق هذا الجواب

ويكتسب فاعليته لا بد أن يكتشف المسلمون وغير المسلمين منهجاً لفهم الكتاب والسنة وكل التراث الإنساني ﴿ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴾ ص٢٢٤ .

أقول وبإيجاز، قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ (المائدة ٣). هذا هو الطريق للعودة إلى الإسلام والاجتماع، وقد جُرب وآتى أطيب الثمرات والحمد لله، فما لنا من حاجة إلى منهج وفهم غير ما فهم رسول الله ﷺ بوحي من الله تعالى وتركنا عليه.

٢-قال (إن دلالة الكتاب يمكن أن تُلغى إلغاءً تاماً وكأنها غير موجودة، والذي سينبه المسلمين إلى هذا ما جاء في الكتاب من الاهتمام بالتاريخ وأحوال البشر وحوادث التاريخ، أي أن الذي سيعلمنا ليس القرآن وإنما نفس حوادث الكون والتاريخ هي التي ستعلمنا) ص١٩ .

أقول لقد فهم رسول الله ﷺ القرآن ودلالاته وتعلم المسلمون من خلال منطق السلف الصالح ودلالات القرآن الكريم، والكتاب صدق وحق (وماذا بعد الحق إلا الضلال).

فما هو التاريخ؟ التاريخ وقائع وحوادث منها حقائق ودعاوى وأكاذيب والمسلمون لا يتركون دلالات القرآن إلا إلى دلالات القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

٣-وقال (القرآن يقول عن القلوب هي التي تفقه أي أن القلب عضو الفهم، ولكن الواقع أي التعامل مع الواقع كشف أن القلب ما هو إلا مضخة ولا علاقة له بالفهم) كتاب انظر ص٨، أقول: القلب لطيفة ربانية لها بالقلب الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر تعلق، والقلب قد يعبر عنه بالفؤاد قال تعالى ﴿ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ وقد يعبر عنه بالعقل، قال تعالى ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ ﴾ إن القلب هو المدرك والمخاطب من الإنسان، وهو محب للإيمان أو . . ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ

ٱلْإِيمَـٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾. لـو قلت مـا أعـرف القلـب سـوى أنـه قطعـة لحـم موضوعة عن الجانب الأيسر من ا القلب، ثم قرأت معنى القلب في رسالة الشيخ / عز الدين البيانوني/ رحمه الله تعالى أو / إحياء علوم الدين/ للغزالـي مـا قلت الذي قلت هداك الله تعالى. ورزقك الأدب مع كتاب الله تعالى على كل حال.

٤-قال (وكذلك لا توجد ثقافات غير قابلة للتطور، إن الذين يقولون أنه توجد ثقافات وأديان وأفكار اجتماعية غير قابلة للتطور، إنما يعبرون عن تطـور مرحلة معينة وفي مكان معين) نـدوة في السـويداء. أقـول: قـال الله تعـالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ نحـن والمسـلمون نعتقد أن كمال الإسلام لا يحتاج إلى إكمال، وتمام الإسلام لا يفتقر إلى إتمام، ثم ما هـو التطـور؟ إن التطـور كلمـة مستحدثة لا تجدهـا في قواميس اللغـة. ولا توجد في الحياة على أساس مـا كـان قـرر الكـافر لامـارك أو دارون، وإنمـا ذكـرت الأطوار للجنين والرحم، ولم يذكر التطور ولا أزيد.

٥-وقال (يا أخي الواقع الياباني أنا لا أبحث بيوم القيامة والميزان يـوم القيامـة، أجـر الله لا أريد (يعني والله أعلم أنه لا يريد الخـوض في موضـوع القيامـة) لكـن كرامـة الإنسان في هذه الدنيا أن يكتسب احترامه أمام العالم، إن اليابـاني الـذي ليـس لـه كتاب ولا سنة استطاع بسنن الله في الأرض أن يثبـت وجـوده فـإذا وصلنـا إلـى مـا وصل إليه هؤلاء بدون كتاب ولا سنة نستطيع أن نضع منهاج جديد؟) حديث في شريط مسجل أقول واختصـر الجـواب فـأقول (مر علـى رسـول الله ﷺ وجماعـة رجل له نبرة حسنة فقال: ما تقولون فيه، قالوا: هذا حري إن خطـب أن ينكـح، وإن قـال أن يسمع وإذا شـفع أن يشـفع، ثـم مـر آخـر دون ذلـك فقــال ﷺ: مـا تقولون في هذا؟ قالوا: هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن قال أن لا يسمع لـه وإذا شـفع أن لا يشـفع، فقـال ﷺ هـذا الأخـير خـير مـن مـلء الأرض مــن ذاك) فمسلم خير من ملء الأرض من المنـافقين والوثنيين هـذا مقيـاس الإسـلام للبشـر

والحمد لله ، وأنه يعلم أن اليابان تدور في فلك أمريكا فأي كرامة لها ولشعبها ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ (آل عمران ١٩٧) . ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ (طـه ١٣١) . ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ (الفرقان ٤٣-٤٤) .

خاتمة

قال الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى «لا يستقيم رأي إلاّ برواية ولا رواية إلاّ برأي» ، وقال نحوه الإمام محمد بن حسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وناشر فقهه بعد شيخه الإمام أبي يوسف رحمهما الله تعالى : «لا يستقيم العمل بالحديث إلاّ بالرأي ولا يستقيم الرأي إلاّ بالحديث» كذا في أصول السرخسي/ ٢-١١٣/ .

ومثلهما قال الإمام الخطابي بعد : / رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا فريقين أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر ، كل واحد منهما لا تتميز عن أختها الحاجةُ ، ولا يستغني عنها في درك ما تنحوه من البُغية والإرادة ، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو في الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له فرع ، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار ، و كل أساس خلا من بناء وعمارة فهو قفر وخراب ، / معالم السنن في شرح سنن أبي داود ١-٣/ .

فالأدب الأدب يا طلاب العلم مع الموافق والمخالف بعد العلم ومعه ، والرفق واللين في المجادلة والمناظرة في مسائل الفقه ، فما كان الرفق في شيء «كما قال المربي الحكيم محمد عليه الصلاة والتسليم : إلاّ زانه ، ولا نزع من شيء إلاّ شانه» / رواه مسلم/ .

وقد قال الله تعالى لنبيّه وصفيه ﷺ : ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ . .﴾ (آل عمران ١٥٩) .

واذكروا أن مدار مسائل الفقه بين صواب وخطأ ، لا بين حق وباطل ، والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه وأتباعه إلى يوم الدين ، (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) .

« ثبت المراجع »

١ - تنوير الأذهان (مختصر روح البيان) للشيخ إسماعيل حقي البروسوي -- دار القلم ط ١٤٠٨هـ.

١ -الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد القرطبي - ط دار الكتب المصرية - تصوير بيروت.

٢-صفوة البيان في تفسير القرآن - محمد علي الصابوني - دار القرآن الكريم - بيروت ١٤٠٠هـ.

٣-مختصر ابن كثير - إسماعيل بن كثير الدمشقي - دار القرآن الكريم - ط الرابعة بيروت ١٤٠١هـ.

٤-صحيح البخاري مع فتح الباري - محمد إسماعيل البخاري وأحمد بن حجر العسقلاني - ط سمو محمد بن راشد المكتوم ١٤١٦هـ.

٥-صحيح مسلم وشرح النووي - مسلم النيسابوري - محي الدين النووي - ط سمو محمد بن راشد المكتوم ١٤١٦هـ.

٦-مشكل الآثار - أحمد بن جعفر الطحاوي - مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ.

٧-فيض الباري على البخاري - محمد أنور الكشميري - تصوير بيروت.

٨-أسباب اختلاف المحدثين - د. خلدون الأحدب - الدار السعودية ١٤٠٥هـ.

٩-الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة - محمد عبد الحي اللكنوي ت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمهما الله تعالى - م. المطبوعات الإسلامية ١٤٠٤هـ.

١٠-ظفر الأماني - للشيخ عبد الحي اللكنوي ت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات في الثانية ١٤١٦هـ.

١١-العواصم والقواصم - محمد بن إسماعيل الأمير ت شعيب الأرناءوط ط/ ١ الرسالة ١٤١٢هـ.

١٢-تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الموضوعة لابن عراق - تصوير بيروت.

١٣-اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر - عبد الوهاب الشعراني - طبع القاهرة.

١٤-أحمد بريلوي الهندي ترجمة محمد شجاعة علي - ط منظمة الدعوة الإسلامية - لاهور - باكستان ١٤٠٢هـ.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
تمهيد : إذا صح الحديث فهو مذهبي	٧
١- الدليل الأول	٧
٢ - الدليل الثاني	١٨
المراد بجملة إذا صح الحديث فهو مذهبي	٢٧
الجواب	٢٨
المرحلة الأولى	٣٣
المرحلة الثانية	٣٤
المرحلة الثالثة	٣٤
المرحلة الرابعة	٣٥
بعد ذلك الرابعة المرجعة	٣٧
فصل : إذا صح الحديث فهو مذهبي	٤١
رجوع بعد تبين الدليل	٤٦
تساؤل	٤٦
نصيحة	٤٨
فذلكة في تقليد الأئمة الأربعة	٥٤
تدوين العلوم	٦٢
أبو حنيفة والحديث	٦٥
فقه الإمام في الحديث	٦٥
المذاهب الأربعة	٦٧
دعوات شاذة	٧٠
خاتمة	٧٨
ثبت المراجع	٧٩